



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم تجارية
تخصص: تجارة دولية

دور الضمانات البنكية في التجارة الخارجية
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

تحت إشراف الدكتور:
حمزة بالي

إعداد الطلبة:

- حناشي بورني
- فتحي بن عمر
- عبد المالك قدوس

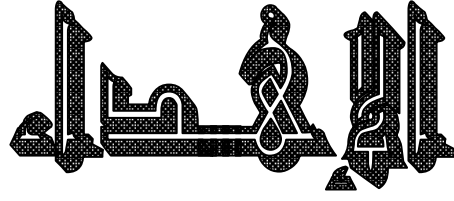
لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

أستاذ محاضر ب جامعة الوادي
أستاذ محاضر أ جامعة الوادي
أستاذ مساعد أ جامعة الوادي

د. عبد الله عياشي
د. حمزة بالي
أ. محمد الأمين مصباحي

السنة الجامعية: 2017/2016



من كل أعماق وجداننا نهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما نملك،
 الوالدين الكريمين
 إلى كل أفراد عائلتنا
 إلى كل أساتذتنا
 إلى كافة الزملاء والأصدقاء
 إلى كل من نسيهم قلمنا وضمهم قلبنا
 إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

حناشي-فتحي-ع. المالك

شكر و تقدير

نحمدك ربي ونشكرك على عظيم نعمك وجلال قدرتك.

الحمد لله الذي أعاننا وساعدنا بعفوه وسلطانه وسخر لنا الأسباب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بشكرنا واعترافنا بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور بالي حمزة على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي رافقتنا خلال انجاز هذا العمل.

كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص إلى مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي على كل ما قدمه لنا من تسهيلات وتوجيهات خلال الدراسة التطبيقية

والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

حناشي-فتحي-ع. المالك

The Role of Bank Guarantees in Foreign Trade Case study of the Bank of Agriculture and Rural Development

ملخص

أدى التطور الذي شمل جميع الميادين على المستوى الدولي، إلى انفتاح الأسواق العالمية، و امتداد نشاطها، و عليه تطورت القوانين المنظمة لها، تماشيا مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة.

نحن ندرك أن عمليات التجارة الخارجية لا تخلو من الأخطار، الناتجة أساسا عن البعد الجغرافي بين المصدر و المستورد، و عليه مشكل انعدام الثقة في التعامل، و كذلك اختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد.

ولتفادي حدوث مثل هذه المشاكل وضعت الضمانات البنكية الدولية لضمان قيام كل من المستورد و المصدر بأداء واجباته المنصوص عليها في العقد.

لذا كان موضوع بحثنا هو محاولة تشخيص أهم مخاطر التجارة الخارجية وتحديد أهم العوامل التي قد تساهم في الحد والتقليل قدر الإمكان من خسائرها، لذلك قمنا من خلال بحثنا إلى دراسة إدارة مخاطر التجارة الخارجية من خلال آلية الضمانات البنكية الدولية التي تمنح من طرف البنوك بمهدف حماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة وتوسيع التبادل التجاري.

الكلمات الدالة: التجارة الخارجية، مخاطر التجارة الخارجية، البنوك، الضمانات الدولية.

Abstract:

The development of all fields at the international level has led to the opening up of international markets, the expansion of their activity and the development of laws regulating them, in line with the new economic changes.

We recognize that foreign trade operations are not without risks, which are mainly due to the geographical dimension between the exporter and importer, and the problem of lack of trust in dealing, as well as the different regulations and laws in force in each country.

To avoid such problems, international bank guarantees have been established to ensure that both the importer and the exporter perform his or her obligations under the contract.

Therefore, the objective of our research is to try to identify the most important foreign trade risks and to identify the most important factors that may contribute to minimizing and minimizing losses. Therefore, we examined the management of foreign trade risk through the international bank guarantee mechanism, Promote confidence and expand trade.

Keywords: Foreign Trade, Foreign Trade Risk, Banks, International Guarantees.



فهرس المحتويات

I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال البيانية
ب	المقدمة العامة
الفصل الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية
03	المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية
05	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية
07	المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية
12	المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية
12	المطلب الأول: مفهوم و أهداف السياسة التجارية
14	المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية.
16	المطلب الثالث: مخاطر التجارة الخارجية
19	المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر
19	المطلب الأول: السياسة التجارية الجزائرية قبل 1989
20	المطلب الثاني: الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي حول السياسة التجارية
24	المطلب الثالث: تحليل تطور التجارة الخارجية خلال الفترة 2005-2016
28	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: تمويل التجارة الخارجية المخاطر والضمانات	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: عموميات حول البنوك
31	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك
32	المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها
36	المطلب الثالث: أهداف وخصائص البنوك
37	المبحث الثاني: أساليب وطرق تمويل عمليات التجارة الخارجية
37	المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته
39	المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية
44	المطلب الثالث: الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية
49	المبحث الثالث: الضمانات البنكية
49	المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية
51	المطلب الثاني: مجال استخدام الضمانات البنكية و طرق إصدارها

53	المطلب الثالث: طرق سير الضمانات
56	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
58	تمهيد
59	المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية
59	المطلب الأول: نشأة ومهام بنك بدر
62	المطلب الثاني: التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهياكل تسييره
67	المطلب الثالث: مبادئ وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
68	المبحث الثاني: الضمانات البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
68	المطلب الأول: الخدمات المقدمة من طرف البنك وآلية عمله
71	المطلب الثاني: مفهوم وأنواع الضمانات
75	المطلب الثالث: الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية والنصوص المتعلقة بها
77	المبحث الثالث: عملية إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية
77	المطلب الأول: طرق وكيفيات الإصدار
80	المطلب الثاني: طرق سير الضمانات الدولية
85	المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لضمان حسن التنفيذ
88	خلاصة الفصل
90	الخاتمة العامة
94	قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

أولاً. قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
24	صادرات الجزائر خلال الفترة 2015/2005	1.1
26	واردات الجزائر خلال الفترة 2016/2005	2.1
27	الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة 2016/2005	3.1

ثانياً. قائمة الأشكال البيانية:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
25	يوضح تطور صادرات الجزائر خلال الفترة 2015/2005	1.1
26	يوضح تطور واردات الجزائر خلال الفترة 2015/2005	2.1
64	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	1.3
73	مخطط يوضح مختلف أنواع الضمانات البنكية الدولية	2.3
79	يوضح الضمانات الدولية المباشرة	3.3
79	يوضح الضمانات الدولية غير المباشرة	4.3
84	الإجراء المستعجل في الضمانات الدولية	5.3
87	ملخص عملية ضمان حسن التنفيذ	6.3



المقدمة عامة

أولاً: طبيعة المشكلة

أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة في الدولة، لما تساهم به في تزويد المستهلكين من خدمات و سلع عن طريق التصدير والاستيراد، فالدول تصدر فائض إنتاجها الذي يمتاز بالندرة النسبية مقارنة بالدول الأخرى وتستورد ما تحتاج إليه، وبناء عليه تتكون العلاقات الاقتصادية بين الدول.

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع فبواسطتها يتم تبادل السلع والخدمات وحتى الأفكار بين أفراد المجتمعات مهما كانت المسافة بينهم، ورفق التجارة وازدهارها يتطلب توظيف جهاز ضخم من الهيئات والمؤسسات وذلك لتوفير أكثر الشروط أهمية لإنتاج سلع وخدمات قابلة للتسويق، ومن بين الهياكل والأجهزة الأكثر أهمية والتي تسعى الدول بواسطتها الحفاظ على استمرار أوصل التبادل التجاري فهي المؤسسات المصرفية وبالأخص البنوك التجارية والتي تعمل على تمويل المشاريع التجارية والاستثمارات وكل أنواع عمليات الإنتاج والاستغلال للموارد الطبيعية، فالبنوك التجارية أصبح بمقدورها توفير كل أنواع القروض والائتمان لعملائها مهما كانت مدتها أو شكلها أو موضوعها، ومن هذا تظهر العلاقة التي تربط التجارة الخارجية بالبنوك التجارية.

غير أن عمليات التجارة الخارجية لا تخلو من الأخطار، الناتجة أساساً عن البعد الجغرافي بين المصدر والمستورد، وعليه مشكل انعدام الثقة في التعامل، وكذلك اختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد. ولتفادي حدوث مثل هذه المشاكل وضعت الضمانات البنكية الدولية لضمان قيام كل من المستورد و المصدر بأداء واجباته المنصوص عليها في العقد، شرط التحكم في آليات تسيير هذه الضمانات. لذا تلعب الضمانات البنكية الدولية في هذا الإطار دوراً هاماً في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة إثبات توفر الحماية و الأمان للمتعاملين الاقتصاديين وتعمل على التقليل من المخاطر محتملة الوقوع جراء عملية الائتمان، لذا تلجأ البنوك لطلبها تفادياً للمشاكل التي قد تنشأ بينها وبين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه.

مما سبق تعتبر مواجهة مخاطر التجارة الخارجية من أكبر التحديات، لذ فمعالجة الأخطار من خلال إصدار وتسيير الضمانات الدولية والتكيف معها تمثل الشروط الضرورية لعمليات التجارة الخارجية. تبعاً لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الضمانات البنكية الدولية في تطوير ودعم التجارة الخارجية؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ما طبيعة الأخطار التي تؤثر على ترقية التجارة الخارجية؟
- ما هو واقع التجارة الخارجية الجزائرية؟
- ما هي مختلف الوسائل التمويلية التي تستخدمها البنوك في تمويل التجارة الخارجية؟
- ما مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ضمان عمليات التجارة الخارجية؟

ثانيا: فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تحيط بالتجارة الخارجية عدة أخطار تعيق تطورها ونموها، لكن بالمقابل هناك عدة ضمانات من شأنها التقليل من حدة الأخطار وتشجيع قيام التجارة الخارجية.
- نظرا للوضعية الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر نظرا لاعتمادها نظاما اقتصاديا مخططا، فإنها قد شرعت في تبني عدة إصلاحات المهدف منها تبني سياسة تجارية جديدة مبنية على الانفتاح وتحرير التجارة.
- تعتبر البنوك المحرك الأساسي لأي اقتصاد من خلال الودائع ومنح القروض، وهي الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويدهم بالتمويل اللازم، إذ أن هناك عدة أشكال للتمويل البنكي المهدف منها ترقية التجارة الخارجية، حيث يؤدي زيادة الائتمان البنكي إلى نمو التجارة الخارجية.
- يوفر البنك محل الدراسة الضمانات البنكية التي من شأنها التقليل من حدة أخطار التجارة الخارجية أمام المتعاملين وهو يوفر معظم الضمانات البنكية الدولية لحماية حقوق زبائنه.

ثالثا: أهداف الدراسة

- نهدف من خلال هذا البحث إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة عمليات التجارة الخارجية وهذا من خلال إبراز دور الضمانات البنكية في إيجاد آليات تضمن بها تغطية مخاطر التجارة الخارجية، وبشكل عام نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تشخيص لأهم عوامل ظهور التجارة الخارجية وتحديد أهم المخاطر التي تعيق تطورها.
 - إبراز أهمية الضمانات البنكية الدولية في حماية المتعاملين في التجارة الخارجية وضمان بقاء نشاطهم.
 - تشخيص لواقع التجارة الخارجية الجزائرية.
 - الحصول على قيمة مضافة في مواضيع التجارة الدولية.

رابعا: أهمية البحث

- تبرز أهمية هذا البحث في تحقيق أهدافه في السعي للحد من مخاطر التجارة الخارجية، من خلال التأكيد على اعتماد آلية الضمانات الدولية المناسبة لكل خطر.
- إضافة لذلك:
- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التجارة الخارجية كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى حماية الأفراد خلال عمليتي الاستيراد والتصدير.
 - أردنا من خلال هذا البحث معالجة مخاطر التجارة الخارجية باستخدام الضمانات الدولية.
 - إبراز أهمية الضمانات الدولية في الحفاظ على حقوق المتعاملين والبنوك ومحاولة إلقاء الضوء على حقيقة هذا الضمانات.
 - محاولة تقديم رصيد علمي إلى كل المهتمين والباحثين.

خامسا: حدود الدراسة

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر بصفة عامة، أما الجانب التطبيقي فكان على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المجال الزمني:

- التعرض لواقع التجارة الخارجية في الجزائر من خلال تحليل كل من الصادرات والواردات وكذا دراسة وضعية الميزان التجاري للفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2016.
- لفهم الموضوع أكثر قمنا بدراسة ضمان حسن التنفيذ على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سادسا: مبررات و دوافع اختيار الموضوع

- تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:
- الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من خلال اهتمامات الدولة بترقية التجارة الخارجية.
- اهتمامنا بمواضيع التجارة الدولية نظرا لكونه تخصصنا في دراسات الطور الثاني.
- اعتقادنا بأن موضوع إدارة مخاطر التجارة الخارجية موضوع جدير بالدراسة.

سابعا: منهج البحث

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي بالنسبة للجانب النظري، من خلال شرح مفاهيم التمويل المصرفي وإبراز أهميته وكذا التطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية والنظريات المفسرة لقيامها، والمشكلات الناتجة من التجارة الخارجية.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

ثامنا: الدراسات السابقة

- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية**، للطالبة بوسليماني صليحة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
- تناولت الدراسة تطور التجارة الخارجية وكذا دور الوساطة المالية في تمويل التجارة الخارجية من خلال تقديم الجهاز المصرفي الجزائري وكذا التطرق إلى ماهية الوساطة وأسباب قيامها وكذا أهم أنواعها.
- إضافة إلى تركيز المذكرة على شق كبير فيما يخص الأخطار المصاحبة لتمويل التجارة الخارجية وطرق تغطيتها عن طريق الوساطة المالية.
- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، للطالبة بوكونة نورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- عالجت هذه الدراسة إشكالية مفادها الإجابة عن التساؤل التالي: على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية الجزائرية وما هي كيفية تمويلها.

حيث تناولت الدراسة النظريات المختلفة للتجارة الخارجية، وكذا سياسات التجارة الخارجية والأطراف المتداخلة والوثائق المستعملة، إضافة إلى التطرق إلى عموميات التجارة الخارجية وفي الأخير التطرق إلى تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

تبعاً لهاتين الدراستين سوف نحاول من خلال بحثنا هذا، التطرق إلى أهم المخاطر التي تتعرض لها التجارة الخارجية، وفي ظل هذه المخاطر وتأثيراتها على الوضع المالي للبنوك والأفراد، سوف نقوم بمحاولة تحديد الآلية التي من شأنها المساهمة في تقليص حدة هذه الأخطار، لذلك سوف نعمل التعمق في هذه الآلية (الضمانات البنكية الدولية) وإبراز دورها في التجارة الخارجية.

تاسعا : هيكل البحث

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته أردنا انتهاج الخطة التالية، حيث سنتناول الفصول التالية:

المقدمة العامة

الفصل الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

الفصل الثاني: تمويل التجارة الخارجية المخاطر والضمانات

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: أساليب وطرق تمويل عمليات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: الضمانات البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث: عملية إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية

الخاتمة العامة

الفصل الأول:

الأسس النظرية
للتجارة الخارجية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية من بين أحد أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطويره ودفع عجلة التنمية وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد والتصدير، فهي تعكس واقع السياسات والهياكل الاقتصادية والإنتاجية للدول لذلك لطالما كان السعي إلى تحريرها وتطويرها.

لقد مرت تطورات التجارة الخارجية بعدة مراحل قبل الوصول إلى ما هي عليه اليوم، هذا التبادل التجاري الدولي الذي عرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية انطلاقة سريعة، وذلك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية، وتقنيات الدفع المستندية. وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي تم تطويرها بشكل كبير لأنه آلية وأداة تعطي أقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف المتعاملة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية.

مما سبق ومن أجل التعمق أكثر في حيثيات هذا الفصل، فقد تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من الدعائم الأساسية لاقتصاد أي بلد، حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى، كما تمثل الحلقة الرابطة بين البلدان، من خلال عمليات التصدير والاستيراد، وبالتالي فلها أهمية بالغة تبرز في كونها تمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال.

أولاً. تعريف التجارة الخارجية

وفقاً لهذا هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

- هي كل من الصادرات و الواردات المنظورة و غير منظورة¹.
- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة، وتعرف التجارة على أنها فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية و التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة و العالم الخارجي².
- عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل³.
- هي صورة من صور العلاقات الاقتصادية مع الخارج، إذ يتم بواسطتها تبادل كل الحاجيات بين الأعوان الاقتصاديين في مختلف بلدان العالم، مهما كانت المسافة التي تفصل بينهم⁴.
- كذلك هي عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة، إما داخلة إليها وتسمى الواردات أو خارجة منها وتسمى الصادرات، كما تأخذ أيضاً شكل خدمات تؤدي من رعايا دولة إلى رعايا دولة أخرى،

1- سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين النظر و التنظيم، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1993، ص 36.

2- أحمد الكواز، التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 81، 2009، ص 3.

3- حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، دمشق، سوريا، 1996، ص 181.

4- مراد عبيدات، التبادل الدولي بين أطروحات نظريات التجارة الدولية وواقع المتغيرات الاقتصادية العالمية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 21، جامعة

الجزائر، 2010، ص 40.

وتسمى الخدمات التي تؤدي للغير بالصادرات غير المنظورة، وتسمى الخدمات التي يتم تلقيها من الغير بالواردات غير المنظورة¹.

ثانيا. أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل. يمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي²:

- عدم وجود توزيع متكافئ لعوامل الإنتاج بين دول العالم، مما ينتج عنه عدم قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.
- تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا.
- الفائض في الإنتاج المحلي، الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق هذا الفائض بشرط توفير كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج العالمي.
- السعي إلى زيادة الدخل القومي، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية بهدف رفع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.
- اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلع ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة، حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على سلعة ذات جودة عالية لتحقيق أقصى منفعة ممكنة.

ثالثا. أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات المهمة في أي مجتمع من المجتمعات سواء أكان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض، بالنسبة للتجارة الخارجية، فالدول لا

1 - سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التآطير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، القاهرة، 1993، ص 36.

2 - حسام علي داود، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، 2002، ص 16.

تستطيع العيش دون أن تنشأ علاقات حاجة فيما بينها، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة و تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك و الاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة و قدرة الدولة على التصدير و مستويات الدخول فيها، و قدرتها كذلك على الاستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و ماله من آثار على الميزان التجاري.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية و ما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم و نمط التجارة الدولية. كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي و في مستواه، و الاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي و تزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت. فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع و إذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج و التاريخ الاقتصادي لبريطانيا و ألمانيا و اليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي في هذه الدول صاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بعدة عوامل أساسية تتفاوت من حيث الأهمية، وهي كالاتي:

أولاً. عوامل اقتصادية

- التكاليف والأسعار: بمعنى مدى ما يتكلفه كل عنصر من هذه العناصر الداخلة في التجارة وفي ضوئها تتحدد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم، حيث أن ارتفاع تكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها، فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة و تباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من الأخرى ذات التكاليف و الأسعار المرتفعة، أي أن قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.
- الجودة: يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.
- التخزين: كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية، كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع، نظرا للوقت الذي يستغرقه نقل السلع و ما يترتب عليه من تلفها إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول.

- التمويل: إن أي تبادل بين الدول وبعضها يعتمد على التمويل، فإذا وجدت المؤسسات المالية و البنوك على مستوى العالم، فإن هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع و الخدمات، أما إذا لم توجد بنوك أو معاملات مصرفية بين الدول فإن هذا يقلل من حجم التبادل التجاري.
- الندرة النسبية: بمعنى عدم وجود حجم معين من السلع و الخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها الخاصة، فالتفاوت بين المعروض و المطلوب من مختلف السلع و الخدمات يولد حاجة الدولة لاستيراد حاجاتها أو تصدير ما يزيد عن حاجتها.
- الرواج والكساد الاقتصادي: فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى انتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول، وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية، بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي¹.
- نفقات النقل: تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية، حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولاً مربحاً².
- مستوى التنمية الاقتصادية: حيث أن هذا العامل يلعب دوراً هاماً في مجال التجارة الخارجية إذ أن الجمود والتأخر الاقتصادي لدولة ما يجعلها أكثر حرصاً على وضع سياسة تقييدية للتجارة الخارجية عكس ما هو الحال عليه في اقتصاد متطور ومتقدم وذو قاعدة اقتصادية قوية، حيث أنه يتسم بمرونة في سياسة التجارة الخارجية .
- أوضاع الاقتصاد المحلي و العالمي: فهذه الأوضاع تؤثر في الاقتصاد المحلي و العالمي، فالاقتصاد المحلي و لكي ترتقي صناعته الداخلية فهو بحاجة إلى مواد خام أو وسيطية لذا تلجأ الدولة إلى التجارة الخارجية لاستيراد ما تحتاجه هذه الصناعات، كما أن للطلب الاستهلاكي دوراً في تحديد سياسة التجارة الخارجية للدولة من حيث استيراد كميات من سلع ما ذات استهلاك واسع³.

ثانياً. عوامل طبيعية

- سوء توزيع الموارد الطبيعية بين الدول وتركز مصادر الثروة في بعضها والذي يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية، بحيث تتلخص صادرات عدد كبير من دول العالم في شكل سلعة واحدة أو سلعتين، فالدول التي أخذ فيها هذا التركيز في مصادر الثروة شكل مواد أولية صناعية، أدخلت كثيراً من التنويع على صادراتها،

1 - حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2000، ص 22.

2 - زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998، القاهرة، ص 66 .

3- عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، 2000، ص 15.

بينما الدول التي أخذ فيها هذا التركيز شكل مواد أولية زراعية وإنتاج غذائي، لم تستطع أن تسلك نفس السبيل خاصة وأنها كانت في مرحلة مبكرة من تاريخها خاضعة للاستعمار الأجنبي¹.

- حجم الدولة أو المساحة الجغرافية التي تشغلها، والذي يؤثر في التجارة الخارجية لها عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير².

- المناخ له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة، من حيث التباين في درجات الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى، إلا أن هذا العامل بدأ يضعف تدريجياً بسبب التقدم العلمي، فقد أصبح من الممكن إحداث تغير مصطنع في الظروف المناخية لتتلاءم والظروف الإنتاجية المطلوبة، إضافة إلى إحلال بعض المنتجات الصناعية محل المنتجات الزراعية³.

ثالثاً. عوامل تتعلق بالبيئة الداخلية للبلد

- الظروف السياسية: حيث يلعب هذا العامل دوراً كبيراً في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية، فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدول المستقرة سياسياً وتجنب مناطق الاضطراب السياسي والحروب التي تهدد فيها مصالح المتعاملين.

- الإجراءات الإدارية: ويقصد بذلك عدم وجود مشاكل أو معوقات جمركية أو بيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة وهي تعطل وصول السلعة إلى المستهلك، وكلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصادرات والتبادل التجاري بصفة عامة⁴.

- القوانين والتشريعات: يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة، تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى العالمي⁵.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

أولاً. نظرية التجاريين: كانت نظرية التجاريين في التجارة الدولية نتيجة منطقية لوجهة نظرهم في ثروة الأمة، فثروة الأمة عندهم تعتمد على ما لديها من ذهب وفضة وما تحققه من إضافة فيها.

1 - زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 48 .

2 - مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 79.

3 - عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 29.

4 - حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

5 - عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 126 .

فإذا لم يكن للدولة مناجم تحوي الذهب والفضة فإن السبيل الوحيد للحصول عليها هو التجارة الدولية، وهذا يستدعي أن تحقق الدولة فائضا في ميزانها التجاري، أي أن تفوق صادراتها وارداتها ويدفع الفرق بالمعدن النفيس، ويلزم تحقيق فائض في الميزان التجاري أن تعمل الدولة بأساليبها المختلفة على بلوغ هذه النتيجة.

ثانيا. الطبيعيون والتجارة الخارجية: كان من الوسائل التي اتبعها التجاريون فرض قيود على تصدير المواد الغذائية كي ينخفض ثمنها وبالتالي تنخفض مستويات الأجور وهذا من شأنه خفض نفقة الإنتاج في الصناعة وتشجيع الصادرات الصناعية، وعلى ذلك فإن الطبيعيون توصلوا إلى أن قيود التقدير كانت مسؤولة على انخفاض أثمان الحاصلات الزراعية، لو ما كان نظامهم يهدف إلى تحقيق زيادة في الطلب على الحاصلات الزراعية حتى لا يسود ما سموه بالثمن المجزي وتحقيق أقصى قدر ممكن من الناتج الصافي.

ثالثا. النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية: لقد حاولت النظرية الكلاسيكية في إطار تحليلها لموضوع التجارة الخارجية أن تبين أن التبادل الدولي مفيد لجميع الدول المشاركة فيه، كما حاولت أن تبين كيف، ولماذا يتم هذا التبادل الدولي وما هي أسبابه.

هذا ويمكن القول أن النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية تتضمن في الواقع عدة نظريات والتي من أهمها: نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث، نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو، وأخيرا نظرية القيم الدولية لجون ستوارت ميل.

- نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث: أفكار آدم سميث في نظرية التجارة الدولية موجودة في كتابه بعنوان ثروة الأمة، ومضمون النظرية هو أن المزايا التي تنتج عن تقسيم العمل داخل دولة نفسها تحقق نتيجة لتقسيم العمل في المجال الدولي. فالدولة هي تخصص في إنتاج السلع التي تتوقع أن يزداد إنتاجها فيبدوا أنه لديها وفرة في استخدام المواد الأولية والعمالة والآلات... الخ، والأساس الذي اعتمد عليه آدم سميث في توسيع نطاق تطبيق آرائه لتحسين العمل لتشمل المجال الدولي هو اتساع نطاق السوق، فالسوق يتسع بدرجة أكبر إذا ما تمكنت السلع من إيجاد أسواق لها في خارج نطاق البلد، فسوف يؤدي هذا إلى توجيه النشاط الاقتصادي نحو السلع التي تنتج بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها في الخارج واستيراد سلع أجنبية يمكن استيرادها بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها في الخارج والاعتماد على استيراد السلع الأجنبية التي يمكن استيرادها بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها محليا، فتقسيم العمل في المجال الدولي طبقا لما جاء في كتاب آدم سميث يجب على الدولة أن تخصص في إنتاج السلع التي تكون في إنتاجها ميزة مطلقة.

ينادي سميث بحرية التجارة الخارجية، وفي معرض دفاعه عن حرية التجارة بين الدول المختلفة يقول:

إذا كان في مقدور بلد أجنبي أن يمدنا بسلعة أرخص مما لو أنتجناها نحن فلنشتريناها منه ببعض إنتاج صناعتنا¹. لقد برهن آدم سميث في كتابه ثورة الأمم أن التجارة تجعل البلد يستفيد من مزايا تقسيم العمل بين أفراد المجتمع الواحد، الذي بدوره يؤدي إلى التخصص وبالتالي زيادة الإنتاجية والناتج الوطني للدولة، فزيادة الإنتاجية والناتج الوطني للدولة يتوقف على سعة السوق في جانب، وعلى مقدار رأس المال المستخدم في جانب آخر. إذن فزيادة رأس المال المستخدم في النشاط الاقتصادي يعد شرطاً ضرورياً لتقسيم العمل ومن ثم التخصص بين الأفراد في البلد الواحد.

- **نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو:** أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب، ويعالج هذا الكتاب أساساً موضوع القيمة والتوزيع، ويتناول موضوع التجارة الدولية في الباب السابع من الكتاب، وقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه آدم سميث من أن التجارة الخارجية بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما وأن التخصص الدولي لا يتوقف على نظرية الميزة المطلقة لمختلف الدول وإنما على مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين معاً، إحداهما بالنسبة الأخرى. وقد تم ذلك من خلال عرض نظريته المعروفة بنظرية التكاليف النسبية، والتي تعتبر بمثابة العمود الفقري للنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية، وهي لا زالت في العديد من جوانبها صحيحة، وقادرة على تفسير جوانب هامة من ظواهر التبادل الدولي في الوقت الراهن².

لقد بحث ريكاردو في نظرية النفقات المطلقة، التي ترى أن قيام التجارة الخارجية يرجع إلى سبب الاختلاف في النفقات المطلقة، واعتبر أن ذلك ليس كافياً، وخلص إلى أن السبب الحقيقي في التبادل الدولي هو الاختلاف في النفقات النسبية وليس المطلقة، وصاغ نظريته التي عرفت بنظرية النفقات النسبية.

لقد ساهمت نظرية التكاليف النسبية في دفع النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية إلى الأمام، بعد أن عجزت نظرية التكاليف المطلقة في إيجاد تفسير لواقع بعض حالات التبادل الدولي كحالة تمتع دولة معينة بإنتاج سلعة بتفوق مطلق ومع ذلك لا تخصص في إنتاجها وتصديرها، وكذلك حالة قيام التجارة بين بلدين، بالرغم من أن أحدهما لا يتمتع بتفوق مطلق في إنتاج أي من السلعتين، في حين يتمتع الثاني بتفوق مطلق في إنتاج السلعتين.

1- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 18.

2- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين النظر والتنظيم، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص 83.

ففي هذه الحالات يرى ريكاردو أن التبادل الدولي يمكن أن يتم ويكون مفيدا للبلدين المتبادلين ولكن ليس على أساس التفوق المطلق بل على أساس التفوق النسبي، وذلك عندما يكون معدل التبادل الدولي محصورا بين معدلي التبادل الداخلي في البلدين.

- **نظرية التبادل الدولي لجون ستيوارت ميل:** تعتمد صياغة نظرية القيم الدولية على أساس الطلب المتبادل، والذي يقصد به طلب كل دولة على سلع وخدمات الدولة الأخرى، وطلب الدولة الأخرى على سلع وخدمات الدولة المعنية، حيث يكون التفاوت في الحجم بين البلدين تفاوتاً معقولاً، وإلا تحدد معدل التبادل الدولي وفقاً لمعدل التبادل الداخلي للدولة الكبرى قبل قيام التجارة بينهما¹ ويعتبر الاقتصادي الإنجليزي ألفريد مارشال "أول من تناول تحليل جون ستيوارت ميل للطلب المتبادل بطريقة بيانية، وآتي بما يعرف بمنحنيات الطلب المتبادل أو منحنيات مارشال، ثم جاء بعده فرانسيس أدجورث وأكمل العمل الذي بدأه مارشال².

- **نظرية هكشر- أولين:** يرجع ظهور نظرية نسب عناصر الإنتاج في التجارة الخارجية إلى الاقتصاديين السويديين إيلي هكشر في كتابه بعنوان آثار التجارة الخارجية على التوزيع وإلى تلميذه برتل أولين من خلال كتابه التجارة الإقليمية والتجارة الدولية³، وذلك بتوجيه النقد إلى الأسس التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية، مثل اتخاذ العمل كعنصر أساسي وحيد للقيمة، واعتبارها أن اختلاف النفقات النسبية لإنتاج السلعة كأساس لانتشار ظاهرة التخصص الدولي وبالتالي قيام التجارة الدولية أي أن النظرية التقليدية بهذه الصورة تحدد متى تقوم التجارة الدولية ولا تفسر لماذا تقوم هذه التجارة، فهي تصف حالة مشاهدة ولا تفسرها⁴.

لقد جاءت نظرية نسب عوامل الإنتاج لتفادي عيوب النظرية الكلاسيكية مستندة في تحليلها إلى اعتبارات أكثر واقعية، معتمدة في تحليل التجارة الخارجية على فروق عناصر الإنتاج (أسعار عناصر الإنتاج) التي تتحدد وفق الندرة أو الوفرة النسبية لهذه العناصر في الدول المختلفة، ولذا سميت هذه النظرية باسم نظرية نسب عوامل الإنتاج.

رابعاً. النظريات الحديثة في التجارة الخارجية

بعد الحرب العالمية الثانية اجتهد بعض الاقتصاديين في تحليل التبادل الدولي و التوسع في نظريات التجارة الدولية ضمن العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة وكان هذا التوسع نتيجة لما أغفلته المدارس والنظريات

1- سليم ياسين، الاقتصاد الدولي، جامعة حلب، سوريا، 1970، ص 43.

2- أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 39.

3- سامي عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

4- جودة عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

السابقة. فلجأ الاقتصاديون إلى دراسة التجارة الدولية من منظور ديناميكي يأخذ في الحسبان تطور الوضع الاقتصادي وكذا التبادل الدولي.

– نموذج دورة المنتج لفرنون: تعتبر المناهج التكنولوجية تفسيراً لنمط التجارة الخارجية للسلع، التي تتغير بتغير التكنولوجيا المستعملة في إنتاج المنتجات، فابتكار طرق جديدة لإنتاج سلعه و بأقل تكلفة، أو تحديد شكل سلعه ما كانت موجودة من قبل لتلائم مع ذوق المستهلك وكذا تحسين نوعيتها أو اختراع سلعة جديدة لم تكن موجودة من قبل. كل هذه التغيرات في السلعة نتيجة للتغير في التكنولوجيا.

و يطرح – فرنون – ثلاثة مراحل لتطوير و شروط وإمكان إنتاج المنتج وفق نموذجه وهي¹:

➤ مرحلة الإنتاج الجديد: حيث من المفروض أن تتم هذه المرحلة في دولة صناعية ذات مستوى دخل فردي مرتفع، وتكنولوجيا عالية لان هذا الإنتاج الجديد يصاحب عدم التكافؤ لذا يفضل تسويقه محلياً أو في الأسواق القريبة. وعليه فان تغطية لكلفة إنتاجه في المراحل الأولى تكون طويلة نسبياً.

➤ مرحلة الانتشار في دول العالم: في هذه المرحلة يأخذ المنتج من مستوى النمطية ومنه يرتفع الطلب عليه في الدول الصناعية الكبرى الأخرى لتنتقل تقنيات و فنون إنتاجه في هذه الدول فتصبح مصنعة لهذا المنتج، وعليه يمكن للدولة صاحبة هذا التجديد ان تصبح هي المستوردة لذلك المنتج.

➤ المرحلة النمطية الشديدة: عندما يصبح المنتج أكثر نمطية في أسواق الدول الكبرى الصناعية وصار معروفاً بالكامل. عندها تدخل اعتبارات التكاليف فليجأ إلى إقامة مشروعات في بعض الدول النامية نظراً لانخفاض مستويات الأجور بها، رغم ارتفاع تكاليف أخرى كالطاقة وقطع الغيار والصيانة.

– نظرية ليندر للتجارة الخارجية: منهج التحليل الديناميكي هو النموذج الذي تقدم به الاقتصادي السويدي ستيفان ليندر في تفسيره للتجارة الخارجية، حيث أنه يرى من الخطأ افتراض أن التجارة الخارجية تقوم بين دول متجانسة فهناك دول يمتاز اقتصادها بدرجة عالية من القدرة على إعادة تخصيص الموارد، في حالة تغير هيكل الأسعار وفرص التجارة، بينما تكون اقتصاديات دول أخرى غير قادرة على إعادة تخصيص الموارد لذا فإن قيام التجارة الخارجية وما يتبعها من تغير في هيكل الائتمان النسبية لشتى أنواع السلع يقضي إلى نتائج مختلفة لكلتا أصناف الدول².

لكي يقيس حجم التجارة بين السلع وضع ليندر مفهوماً وهو: كثافة التجارة، إذ يرى أن التجارة بين الدول تكون أكثر كثافة إذا كان هيكل الطلب بين البلدين متشابه رغم وجود عوائق أخرى في تحديد هيكل الطلب

1 – محمود يونس، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 78.

2 – جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من مزايا نسبية إلى التبادل التكافؤ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1992، ص 58.

كاللغة والدين... الخ¹، حيث يقول أن: كثافة التجارة الخارجية لمنتج ما تأتي من طلبه القوي وبالتالي إنتاجه في السوق المحلية، فالسوق الخارجي هو امتداد للسوق الوطني المحلي².

– **الديناميكية العامة للتبادل الدولي لجونسن:** حاول جونسن عام 1968 دمج نظريات فرنون وليندر لإعطاء تحليل مزدوج، فركز على العوامل المفسرة لمياكل التبادل التي أخذها هكشير وأولين كالمنافسة الاحتكارية مثلا كما اعتبر أن سمات التحليل الحديث للنمو كعملية معمرة لتراكم رأس المال الذي يضم في نظره المعدلات الإنتاجية والموارد الطبيعية والمعرفة الإنتاجية إضافة إلى المؤهلات الإنسانية كما يعتبر أن السياسة الحمائية التي تتخذها الدول هي نتيجة علاقات هذه الدول فيما بينها التي تنتج عنها قيود على التبادل نظرا لارتفاع تكاليف النقل، حماية على الثروات والحماية ضد المنافسين في الأسواق³.

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

تتضمن السياسات التجارية مراقبة مباشرة على الواردات والتي تهدف إلى تحويل الإنفاق المحلي بعيدا عن السلع الأجنبية وفي اتجاه السلع المحلية، ورقابة تهدف إلى تشجيع الصادرات وذلك بتحويل الطلب الأجنبي في اتجاه السلع المحلية، وأيضاً رقابة على تحرك رأس المال لتجنب التدفق أو التسرب والذي يمكن أن يكون سببا في مشاكل اقتصادية عديدة.

المطلب الأول: مفهوم و أهداف السياسة التجارية

تعتبر السياسات التجارية الدولية التي تعتمدها الدول النامية اليوم متأصلة تأصلا فكريا من فترات تاريخية سابقة، بل وترجع إلى المذاهب الاقتصادية التي سادت عصور تاريخية حلت منها سياسة تعتمد التجارة الخارجية التي نتاج أفكار المدرسة التجارية أو سياسة التجارة الخارجية التي كانت تهدف إلى تنشيط وزيادة التبادلات التجارية والتي ثمت بإنشاء فكرة الحجات سنة 1947، ثم قيام منظمة التجارة العالمية في يناير 1995.

أولا: مفهوم السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية على أنها مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعزيز العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع

1- بوشايب حسينة، واقع و آفاق التجارة الخارجية في ظل التحولات المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 22.

2- ALAIN SAMEUELSON, *économie internationale contemporaine*, Série d'économie en plus, OPU, 1993, P 130.

3- محمد حشماوي، التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينيات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1993، ص 50.

خلال فترة زمنية معينة¹، كما ان السياسة التجارية ما هي إلا وسيلة من بين الوسائل الأخرى كإجراءات النقدية والمالية لتحقيق أهداف الدولة²، وعليه فالسياسة التجارية تمثل أحد جوانب السياسة الاقتصادية والتي تتعلق بالتجارة الدولية.

ثانيا: أهداف السياسة التجارية.

تختلف أهداف السياسة الجارية باختلاف نوعية السياسة المطبقة وسياسة التقيد أو سياسة الحرية، وعليه يمكن أن نذكر أهداف السياسة التجارية الدولية دون تفريق بين أهداف سياسة حرية التجارة الدولية أو سياسة حمايتها وهي:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: التوازن في ميزان المدفوعات يربط بين طبيعة النمو المستمر في ميزان المدفوعات وطبيعة الحركة المستمرة في مكوناته، ويأتي هذا التوازن على أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي³.
- حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية و حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق، حيث تعتبر هذه السياسة من بين الإجراءات التي تقوم بها السلطات بغرض إعاقه حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالإنتاج المحلي.
- تشجيع الاستثمار من اجل التصدير وزيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني، وذلك بانتهاج أساليب واستراتيجيات تعمل على تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع إقامة المناطق الحرة ذات الحوافز التفضيلية التي تشجع الاستثمار فيها وتعمل على دعم الاستثمار المحلي أو الاستثمار الأجنبي المباشر لتدعيم قدرة المنتج الوطني على التنافس في الأسواق الدولية⁴.
- حماية الصناعات الوطنية الناشئة والصناعات الإستراتيجية، حيث تعتمد هذه السياسة في الدول التي تتمتع بصناعات حديثة خاصة الدول النامية وهذا بغرض حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الإنتاجي والسياسات الاحتكارية.
- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني وإيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية، حيث إن إجراءات السياسة التجارية تعمل على تحسين الاقتصاد القومي من مختلف التقلبات التي تنشأ على المستوى الدولي والتي يتأثر بها طبعاً، نظراً للعلاقة التجارية بين مختلف البلدان، فالسياسة

1- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة 1، القاهرة، مجموعة الدول العربية، 2003، ص 124.

2- أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 197.

3- نفسه، ص.ص 127-130.

4- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 128.

التجارية من خلال أدائها وإجراءاتها تعمل على تكييف الاقتصاد مع التحولات الاقتصادية العالمية للحصول على أكبر قدر من المكاسب والتقليل من المخاطر.

المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية.

تتفرع أنواع السياسة التجارية إلى نوعين رئيسيين هما:

- السياسة التجارية الحمائية.
- سياسة حرية التجارة الخارجية.

أولاً. السياسة التجارية الحمائية

ويطلق عليها أيضاً سياسة تقييد التجارة الدولية، وتعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير على اتجاه المبادلات الدولية وعلى حجمها أو على الطريقة التي تسير بها المبادلات الخارجية ويعتمد المؤيدون لسياسة حماية التجارة الدولية على عدة حجج من أهمها:

- حماية الصناعات الناشئة.
- تقليل الواردات وبالتالي تحسن ميزان المدفوعات.
- حماية الأسواق الوطنية من سياسة الإغراق التي تمارسها الدول الكبرى.
- زيادة الإنتاج المحلي وتوفير حد أدنى من الغذاء للسكان أو ما يسمى بالهدف الاستراتيجي.
- ترقية الاستثمارات وزيادة جذب رؤوس الأموال الأجنبية وبالتالي توفير وتحقيق مستوى أعلى من العمالة.

إن الملاحظ لهذه الحجج التي يعتمد عليها أنصار المذهب الحمائي يجدها تصب أغلبها في أهداف السياسة التجارية التي تمت ذكرها آنفاً، وتعتمد الدولة التي تنتهج هذه السياسة مجموعة من الوسائل في تحقيق هذه الأهداف:

- **الوسائل السعرية:** ويتجلى تأثيرها في أسعار الواردات والصادرات عن طريق رسوم جمركية، الإعانات، وتخفيض سعر الصرف.

فالرسوم الجمركية هي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجاً، أما بالنسبة لإعانات التصدير فالغرض منها تدعيم القدرة التنافسية للإنتاج الوطني في الأسواق الدولية عن طريق منح إعانات للمنتجين الوطنيين، أما بالنسبة لتخفيض سعر الصرف فيقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمداً لقيمة العملة الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية، ومن أبرز الآثار

الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية¹.

– **الوسائل الكمية:** وتستعمل هذه الوسائل نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد ويقصد بنظام الحصص فرض قيود على الاستيراد ونادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها.

ويتبع هذا النظام – نظام الحصص – نظام تراخيص الاستيراد، ويتبلور في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة لذلك والتي تمنح هذه التراخيص في حدود الحصص المقررة بلا قيد ولا شرط وقد تصدر تراخيص الاستيراد وفق لأسس معينة كتحديد حصة التاجر على أساس المستورد من السلعة في فترة زمنية سابقة.

– **الوسائل التنظيمية:** وتشمل كلا من المعاهدات والاتفاقات التجارية، أما المعاهدات التجارية فتعقدتها الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزة الدبلوماسية من اتفاق يعرض تنظيم العلاقات التجارية ويمكن أن تشمل المعاهدة أطوار ذات طابع سياسي أو إداري أما الاتفاق التجاري وهو تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين الدولتين، وتتضمن الإشارة إلى الإجراءات بنوع من التفصيل كتحديد الكميات أو القيم أو بيان المنحنيات التي تدخل في نطاق المبادلات بين هاتين الدولتين، أما اتفاقات الدفع فهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفق الأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان حيث تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدين بالقيود في حساب مقايضة المدفوعات ومتحصلات كل منهما على الأخرى².

ثانيا. سياسة حرية التجارة الدولية

وتسمى أيضا سياسة التجارة التحريرية أو الحرية التجارية، ان سياسة حرية التجارة الدولية تعبر عن مجموعة الإجراءات والقوانين التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة الكمية وغير الكمية، التعريفية وغير التعريفية، ويعتمد المؤيدون لسياسة حرية التجارة الدولية على حجج منها.

- إن حرية التجارة الدولية تسمح لكل دولة بأن تخفض في إنتاج السلع التي ترى فيها ميزة نسبية بسبب ظروفها الطبيعية ونتيجة وفرة عوامل الإنتاج المناسبة لإنتاج هذه السلعة، بل إنتاج تلك السلع التي

1- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 303.

2 - نفسه، ص 309.

- تتوافر فيها ميزة تنافسية تقوم على الجودة والسعر وانخفاض التكلفة وبالتالي يتم الحصول على مزايا التخصص الدولي الذي يضمن لكل دولة الحصول على مكسب من التجارة الدولية عند تبادل السلع.
- تطبيق الحجم الأمثل للمشروع نتيجة لاتساع السوق، وتمكن المشروعات التي تتطلب حجما كبيرا من الوصول إلى الوضع الأمثل.
- تشجيع التنافس الدولي، بما يحمله من تخفيض أقصى قدر من الإنتاج وبأقل تكلفة ممكنة، حيث تدفع المنتجين إلى تخفيض التكلفة من أجل تخفيض أسعار منتجاتهم، وتعظيم الأرباح ومن ثم المزيد من الإنتاج وهكذا.
- لا تستطيع الدول المتمتع بمزايا الإنتاج إلا في ظل قيام تبادل دولي يمكن الدول التي تتمتع بميزة نسبية ميزة تنافسية في إنتاج سلعة ما، أن تتوسع في إنتاج تلك السلعة بما يفوق احتياجاتها المحلية وتقوم بمبادلة ذلك الفائض مع أخرى تحصل منها على احتياجاتها من السلع التي تعاني من إنتاجها من قصور نسبي.
- يؤدي إتباع سياسة حرية التجارة الدولية إلى تخصيص أفضل للموارد الاقتصادية وزيادة مستوى التشغيل والتوظيف في الاقتصاد القومي لكل دولة.
- إن تبني سياسة حرية التجارة الدولية يؤدي إلى انتعاش التجارة الدولية، نتيجة اتساع السوق أمام الصادرات والمنتجات التي تتمتع فيها كل دولة بميزة نسبية وميزة تنافسية.
- تخفيض معدلات البطالة بدرجة أفضل من سياسة الحماية لأنها تساعد على الاستفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المختلفة.
- إن سياسة الحرية التجارية، تؤدي إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع إستراتيجية الإشباع من أجل التصدير، ومن ثم تحقيق هدف التوازن الخارجي.

المطلب الثالث: مخاطر التجارة الخارجية

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتطور الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الخارجية على أحسن وجه، تبقى المخاطر التي قد تنجم عن عمليات الاستيراد و التصدير مختلفة ومتعددة. ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

- الطلبية،

- الإرسال،

- مرحلة الاستلام.

عموماً يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

أولاً. أخطار قبل الاستلام

هو الاتفاق الذي يكون بين المصدر والمستورد والذي يعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع ... الخ. في هذه المرحلة معظم المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته، ومن بين هذه المخاطر نذكر ما يلي:

- **الخطر الاقتصادي:** وهو خطر متعلق بتطور الوضعية الاقتصادية المحلية أو العالمية وتنعكس مباشرة على تكلفة إنتاج السلع المطلوبة، مثل ارتفاع غير متوقع في تكاليف شراء اللوازم الضرورية للسلع الموجهة للتصدير، حيث أن ارتفاع سعر الشراء قد يدفع بالمؤسسة المصدرة إلى البيع بالخسارة.
- **الأخطار السياسية:** يقصد بها الأخطار التي تخرج عن إرادة المستورد والتي يكون مصدرها أو مسببها سلطات بلد المستورد، أو سلطات قطر العبور، وأيضاً تلك التي تكون نتيجة عن اضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها بلد المستورد، بمعنى آخر الأخطار الناتجة عن عجز المستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية.
- **خطر الصنع:** يظهر هذا النوع من المخاطر خلال فترة التصنيع، وهو ناتج عن استعمال تجهيزات قد لا تتماشى تكنولوجياً مع عملية التصنيع، فعلى المؤسسة أن تتقرب التكنولوجيا المستعملة في الأسواق الخارجية، وإلا فستكون معرضة لهذا الخطر¹.

ثانياً. أخطار بعد الاستلام

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، وتندرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع:

- **الخطر المتعلق بالمستهلك:** عند استلام البضاعة من طرف المستورد، و التي توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها و مطالبته بالتعويض، و على المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال.

1 - G Legrand , H Martini, **Management des opérations de commerce international** , Paris, 2005, P 213.

- **خطر الصرف:** إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف و الذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية و الديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي و وضعية سعر الصرف تمثل تحديد الحقوق الديون لعملة أجنبية.

تكون المؤسسة عرضة لتقلبات أسعار الصرف عندما تكون ثروتها مهددة بهذا الخطر الذي يمس أساسا المؤسسات ذات العلاقات التجارية والمالية مع الخارج.

- **خطر القرض أو عدم الدفع:** بعد تنفيذ الطلبية، وتظهر عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر، يعود هذا لعدة أسباب فد تكون:

أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة... إلخ.

أسباب خارجية: كعدم توفر العملة الصعبة للمستورد لإكمال التحويل أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

ثالثا. خطر الاستخدام الجزافي للضمانات

إن خطر الاستعمال المفرط هنا يخص المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية، حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة لان الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله.

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم.

المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى النهوض باقتصادها للتخلص من شبح التبعية الاقتصادية بعد أن أصبحت مستقلة سياسيا، منتهجة في ذلك خططا تنموية وبرامج اقتصادية بما أتيح لها من موارد مادية وبشرية، وكان لقطاع التجارة الخارجية الحظ الأوفر من هذه المخططات والبرامج الاقتصادية لما تكتسبه من أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: السياسة التجارية الجزائرية قبل 1989

شهدت السياسة التجارية الجزائرية قبل سنة 1989 تبaina معتبرا نظرا لاختلاف السياسات التي كان يفرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر خلال هذه الفترة، مما كان له تأثيرا مباشرا على الوضع الاقتصادي السائد في تلك الفترة.

عند خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر سنة 1962 ترك اقتصادا هشاً و تابعا تبعة شبه مطلقة للاقتصاد الفرنسي، وكون المستعمر ربط اقتصاد الجزائر باقتصاده الذي كان يتميز بالازدواجية حيث يشتمل على قطاع متطور و موجه للتسويق و مندمج و قطاع آخر قائم أساسا على الكفاف¹. و بما أن الاقتصاد الجزائري كان يعتمد في صادراته على المواد الأولية والمنتجات الفلاحية نحو الخارج وخاصة فرنسا، التي كانت بدورها الممول الأول للجزائر من الواردات.

ومن هنا سعت السلطات آنذاك إلى عقد برنامج طرابلس في جوان 1962. الذي كان يهدف إلى إرساء الاستقلال الاقتصادي للجزائر من خلال انتهاز التخطيط المركزي كخيار أساسي، واعتبار أن الفلاحة أساس التنمية²، والمضي في تطويرها وربطها بالتطور الصناعي. ومنه لجأت الجزائر سنة 1963 إلى تأميم القطاع الفلاحي. وفي الفترة الممتدة بين 16 و 21 أفريل سنة 1964 انعقد أول ميثاق للجزائر المستقلة الذي أعلن من خلاله على تبني النظام الاشتراكي و رفض النظام الرأسمالي³.

ما يمكن الإشارة إليه من خلال هذا المخطط الممتد من سنة 1980/1984 هو ترجيح كفة الزراعة و البني التحتية والموارد المائية وكذا السكن، بينما قطاع الصناعة شكل توقفا نسبيا لترك الأولوية للقطاعات الأخرى، كما ساهم القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للبلاد وذلك بحصة قدرها 3.4 مليار دج، لكنه مبلغ ضئيل رغم صدور قانون 1982 الذي أعاد النظر في دور القطاع الخاص.

1- لعويسات جمال الدين، التنمية الصناعية، ترجمة: سعيد الصديق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 10.

2- TEMMER Hamid, stratégie de développement indépendant le cas de l'Algérie, Algérie, OPU, 1983, P 23.

3- لعويسات جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 01.

في حين نجد أن قطاع التجارة قد استقرت مساهمته في الإنتاج الداخلي في حدود 14.8 % خلال سنوات المخطط الأول، و هو ما يفسر تذبذب ديناميكيته رغم أن الحكومة كانت تعقد آمالا كبيرة عليه. لكن مع بداية سنة 1982، لجأت الجزائر إلى الاستدانة بفعل انخفاض أسعار البترول، الذي كان يخفي حقيقة الاقتصاد الجزائري، كما عرفت سياسة الميزانية تغيرا هاما، حيث انتقلت من الفائض خلال 1980، 1981 إلى العجز خلال 1983، 1984¹.

انطلاقاً من هذا الواقع جاء المخطط الخماسي الثاني الذي كان يهدف إلى فك الارتباط وتقليل الاعتماد على الخارج، وكذا تنظيم الاقتصاد والاعتناء بالزراعة و الري، وإحداث التكامل بين القطاعات الاقتصادية، وقد خص هذا المخطط باعتماد يقدر بـ 828.38 مليار دج منها 251.6 مليار دينار للصناعة 362.13 مليار دج خصص لتطوير وتنمية القطاعات المنتجة، كما خصت الزراعة بحجم اعتماد قدره 115.42 مليار دج². من هنا بدأت ملامح أزمة في الأفق سنة 1986 مع انتقال حجم المديونية من 17 مليار دولار سنة 1985 إلى 26 مليار دولار سنة بعد ذلك³، وهكذا توالى سنوات الأزمة مع تدهور الإنتاج الصناعي خارج المحروقات، و تزايد التبعية للخارج فيما يخص المواد الغذائية. غير أن القطاع الفلاحي عرف نسبة نمو بلغت 3 % نتيجة للظروف المناخية الملائمة، إلا أن معدل النمو وصل إلى أدنى مستوى له حيث وصل إلى (-2.9 %) عام 1988.

هذا كله أدى إلى ضرورة إجراء إصلاحات عميقة في الاقتصاد الجزائري، وكذا إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية عن طريق مجموعة من القوانين صدرت سنة 1988.

كل هذه القوانين كان الهدف منها الخروج من حالة الركود الاقتصادي الذي عاشته الجزائر، لكن هذه الرغبة واجهتها عقبات عديدة لأجل التجسيد، فظلت الإصلاحات تراوح مكانها، مما استوجب اللجوء إلى الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي الذي عقدت الجزائر معه عدة اتفاقات.

المطلب الثاني: الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي حول السياسة التجارية

كان أول اتفاق استعادي ائتماني ربط الجزائر بصندوق النقد الدولي في ماي 1989، حيث لجأت السلطات إلى الحصول على أقساط مرتفعة في إطار اتفاق التثبيت، قدرت بـ 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (DTS)، و التي استخدمت كليا في 30 ماي 1989⁴، كما استفادت كذلك من مبلغ 360 مليون

1-BENBITOUR Ahmed, *Algérie au millénaire défit et potentialité*, Algérie, édition marinour, 1998, P 68.

2- جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الاقتصادية الجزائرية (1989-2000)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002، ص 66.

3- نفسه، ص 68.

4- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، الجزائر، دار هومة، 1996، ص 195.

دولار أمريكي، أو ما يعادل 315.2 مليون (DTS)، وكانت الحكومة قد وقعت على هذا الاتفاق بكل سرية نظرا لحساسية الوضع آنذاك، و قد استخدم هذا المبلغ في إطار تسهيل التمويل التعويضي للمفاجآت نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1988 من جهة، و ارتفاع أسعار وارداتها من الحبوب من جهة ثانية¹.

ولقد اعتمدت الحكومة أسلوب الإصلاح السريع، وكذا تطهير الشبكات التجارية ودعم القدرات الإنتاجية، لكن الوضع الاقتصادي المتدهور آنذاك وعدم الوضوح في التجارة الخارجية نظرا لعدم اعتماد طرق وخطط تسير ميزان المدفوعات والقرض الخارجي جعل الحكومة تسعى إلى القضاء على التضخم، الذي أبدت تخوفها كثيرة منه نظرا لارتفاع الإصدار النقدي دون أن يكون ما يقابله من المقابل المادي.

وعلى هذا الأساس سعت الحكومة إلى إيجاد أدوات للتسيير المالي والنقدي، فركزت على إصلاح نظام الأسعار بإصدار قانون 12/89 بتاريخ 1989/12/25 والمتعلق بالأسعار والتي صنفت إلى سعين:

- أسعار تخضع لإدارة الدولة وهي الأسعار الإدارية ومقسمة إلى أسعار مضمونة، أسعار مسقفة و هوامش مسقفة.

- والصنف الثاني هي الأسعار المصرحة (الحرّة)، والتي بموجبها يفرض على المؤسسات تقديم تصريح بالأسعار إلى المصالح المختصة قصد ضبطها، فتم بموجب هذا الإصلاح تحويل كمية كبيرة من السلع من نظام الأسعار المراقبة إلى نظام الهوامش المسقفة، ومجموعة أخرى تم تحويلها من نظام الهوامش المسقفة إلى نظام الأسعار المصرحة² وكان ذلك سنة 1990.

بعد محاولة إصلاح نظام الأسعار، التفتت الحكومة إلى إصلاح النظام النقدي وذلك بإصلاح قانون 10/90. الذي كان يهدف إلى إعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولن يتأتى ذلك إلا باستعادة الدينار لقيمتة الحقيقية الداخلية والخارجية على السواء، مما يفترض فيه امتصاص اختلال التوازنات النقدية والمالية الكلية على هذين المستويين، كما سعى هذا القانون إلى ضبط السياسة النقدية، وفق ما كانت تملي عليه مرحلة التحول في الاقتصاد الجزائري آنذاك، فعمل على محاربة التضخم، وإعادة الاعتبار للدينار، إلى غيرها من وسائل الضبط المتاحة.

أما في ما يتعلق بالتجارة الخارجية و تحريرها فإن أول إجراء ملموس ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990³. الذي أعطى بواد كسر الاحتكار على ممارسة التجارة الخارجية، خاصة المادتين 40 و 41 من هذا القانون الذي أعاد الاعتبار لتجار الجملة والمترمين، مما سمح لهم باستيراد البضائع وإعادة بيعها دون إجراءات

1- FERGONI Meriem, le programme d'ajustement structural en Algérie, in revue l'économie (Algérie, N° 34, juin 1996 P 24.

2- جاري فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 109.

3- القانون 90-16 المؤرخ في 07 أوت 1990.

مراقبة التجارة والصرف باستثناء بعض البضائع. وقصد القضاء على ندرة بعض البضائع أقرت الحكومة ضرورة جمع المشتريات المستوردة حسب العقلنة الداخلية.

كما أصدر البنك الجزائري عدة نصوص تشريعية وتنظيمه سنة 1990¹ قصد تمكين المتعاملين الاقتصاديين من انجاز تعاملاتهم التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات عن طريق بنك معتمد وسيط كل ذلك كان يهدف إلى توحيد الجهود للانتقال إلى اقتصاد السوق.

لقد منح نظام 02/90 حق الحيازة والتصرف للمصدرين في إيراداتهم من العملة الصعبة المتأتية خارج المحروقات نسبة تصل من 10% إلى 100% حسب طبيعة السلع المصدرة و الخدمة المقدمة، حيث نجد أنه يمنح لمصدري المنتجات الزراعية و الصيد البحري نسبة تصل إلى 50% في حين تمنح نسبة 20% للخدمات السياحية كما أنه يمنح 10% للخدمات المصرفية، و مصدرها المنتجات الصناعية²، كل ذلك كان الهدف منه تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وجعل البنوك التجارية تساهم بقسط في تسيير التجارة الخارجية.

أما فيما يخص التدابير المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية في هذا الاتفاق فإن قانون المالية لسنة 1992، حمل في طياته تخفيضا جوهريا في الرسوم الجمركية (الإصلاح الجمركي) بعد أن كانت في قانون 1986 قد وصلت إلى 120% و هذا ما زاد من التهرب الجمركي والعزوف عن ممارسة التجارة الخارجية كنشاط، إلا أنه في هذا القانون وصل خفض المعدل الأقصى إلى 60 %، و عليه تم إعداد هذه الضرائب الجمركية وفق النظام الاقتصادي، أي تحديد معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية ومعدلات مرتفعة نوعا ما تفرض المنتجات نصف المصنعة كما تم فرض معدلات مرتفعة على الواردات من المنتجات النهائية، وعليه تم إعداد ستة معدلات، كما أقر هذا القانون إلغاء كل الإعفاءات الجمركية، عدا على بعض المواد والأنشطة العلمية والتحفيز وجلب الشركات الأجنبية في مجال التجارة الخارجية تم تشجيع نظام الامتياز، ورد الاعتبار لتجار الجملة للمساهمة في ترقية التجارة، كما تم إلغاء نظام الحصص الذي كان مفروضا على الصادرات.

إن الفترة الممتدة من 1991-1993 و بالرغم من صدور قانون النقد و القرض و عديد المراسيم - كالمرسوم التشريعي المتعلق بالاستثمار- كل ذلك لم يفلح في إخراج الاقتصاد الجزائري من مأزقه. كما أن هذه الفترة ميزها غياب استقرار سياسي وأمني مما دفع بالمستثمرين الوطنيين أو الأجانب بالعزوف عن السوق الجزائرية. لكن و خلال مسعاها للخروج من الأزمة و برغم عقدها لاتفاقيين مع صندوق النقد الدولي إلا أنها لجأت ثالثة إليه، حيث تم عقد اتفاق ائتماني جديد ذلك بداية من أفريل 1994 و لمدة سنة تحصلت الجزائر من خلاله على قرض بقيمة 457.2 مليون (DTS) أي ما يعادل واحد مليار دولار لتحقيق أهداف البرنامج حسب رسالة

1- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 والمتعلق بتحديد شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنيين.

2- جاري فاتح، مرجع سبق ذكره، ص.ص 111-112.

النية التي وجهتها السلطات إلى واشنطن حيث مقر صندوق النقد الدولي هذه الأهداف تمثلت في عدة نقاط فمثلا في الجانب التجاري¹:

فقد تم وضع برنامج الهدف منه إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، وكذا النهوض بقطاعات اقتصادية أخرى يساهم في تنويع الصادرات الجزائرية و ترقيةها في المدى المتوسط، و إلى غيرها من الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج، قصد العمل على تحرير القطاع وزيادة الصادرات وكذا تنويعها خلص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أبريل 1994 إلى ضبط قائمة معينة من السلع التي لا يمكن تصديرها (الأغنام، النخيل....) أي كل ما يمكنه أن يقدم منفعة وطنية أو تاريخية عدا هذه السلع فقد تم فتح مجال واسع لممارسة التجارة الخارجية، كما تم إلغاء القاعدة التي تقضي بتمويل الواردات الاستهلاكية بالنقد الأجنبي الخاص للمستورد و بشكل مطلق حين أصدر بنك الجزائر تعليمية رقم 20 بتاريخ 12 أبريل 1994، حيث ضبقت الشروط المالية لعمليات الاستيراد²، بالمقابل تم السماح باستيراد المعدات الصناعية المستعملة، وكذا إزالة الحدود المفروضة على آجال سداد إئتمانات المستوردين و منه السماح لاستيراد كل السلع عدا المخطورة منها.

- اتفاق التمويل الموسع 1995/1998: بعد التقارير الإيجابية عن مدى تطبيق الجزائر لشروط الاتفاق الائتماني لسنة 1994، وبعد أن عرف الناتج المحلي الحقيقي معدل سلبي بلغ 0.4% سنة 1994 عكس ما كان منتظر في البرنامج والذي قدر بـ 3%³، قدم صندوق النقد الدولي قرض للجزائر بقيمة 1169.38 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (DTS) و ذلك بتاريخ 22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998، وبعد الموافقة على هذا القرض سحبت الجزائر ما قيمته 325.28 (DTS) كقسط أول على أن يتم سحب باقي المبلغ على أقساط قبل تاريخ استنفاد القرض في 21 ماي 1998.

بالنسبة لتحرير التجارة الخارجية فلقد سعت السلطات إلى إعادة هيكلة التعريفة الجمركية وخفضها إلى حدود 50% و عليه جاء قانون المالية لسنة 1996 والمؤرخ في 1995/12/30 بمعدلات بين 0%، إلى 50% هذا المعدل الأخير خفض سنة 1997 إلى 45% و ما يمكن الإشارة إليه هو أن السلع التامة و التي كانت خاضعة لمعدل 60% أصبحت تخضع لمعدل 45% هذا ما يفتح باب المنافسة على السلع المحلية خصوصا وأن السلع المستوردة تلقى رواجا لدى المجتمع الجزائري مما يجعل الإنتاج المحلي في وضع غير قادر على المنافسة.

1- الهادي خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 205.

2- جاري فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 146.

3- الهادي خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 210.

إلى جانب ذلك تم في منتصف 1995 رفع الحظر تماما على الواردات كما تم إلغاء ما يناهز 20 بندا فيما يتعلق بالصادرات، و عليه فإن نظام التجارة الخارجية أصبح حرا خاليا من كافة القيود الكمية و كان ذلك في جوان 1996¹.

المطلب الثالث: تحليل تطور التجارة الخارجية خلال الفترة 2005-2016

سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل تطور التجارة الخارجية خلال فترة الدراسة من حيث تحليل الصادرات والواردات ومن ثم الميزان التجاري.

وكبقية الدول النامية تتميز مكونات المبادلات الخارجية الجزائرية بتخصصها في تصدير المواد الأولية (المحروقات) واستيراد السلع الصناعية والمواد الغذائية

أولا. تطور قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2005-2016

على غرار اغلب الدول النامية تتميز الصادرات الجزائرية بالأحادية كون الطبيعة هي التي منحتها ميزة نسبية في إنتاج المحروقات التي تمثل حصة الأسد في صادراتها.

الجدول رقم 1.1: صادرات الجزائر خلال الفترة 2005/2015 الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم الصادرات	3,421,548.30	3,979,000.90	4,214,163.10	5,095,019.70	3,347,636.00	4,333,587.40
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم الصادرات	5,374,131.30	5,687,369.40	5,217,099.80	4,917,598.20	3,909,788.50	3,285,826.058

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الديوان الوطني للإحصاء والمديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول نلاحظ تذبذبا في الصادرات الجزائرية، حيث حققت نموا خلال الفترة بين سنوات 2005 إلى 2008 ثم تباطؤا من 2008 إلى 2009 ثم نموا من 2009 إلى 2012 ثم انخفاضا في الصادرات من 2012 إلى غاية 2016.

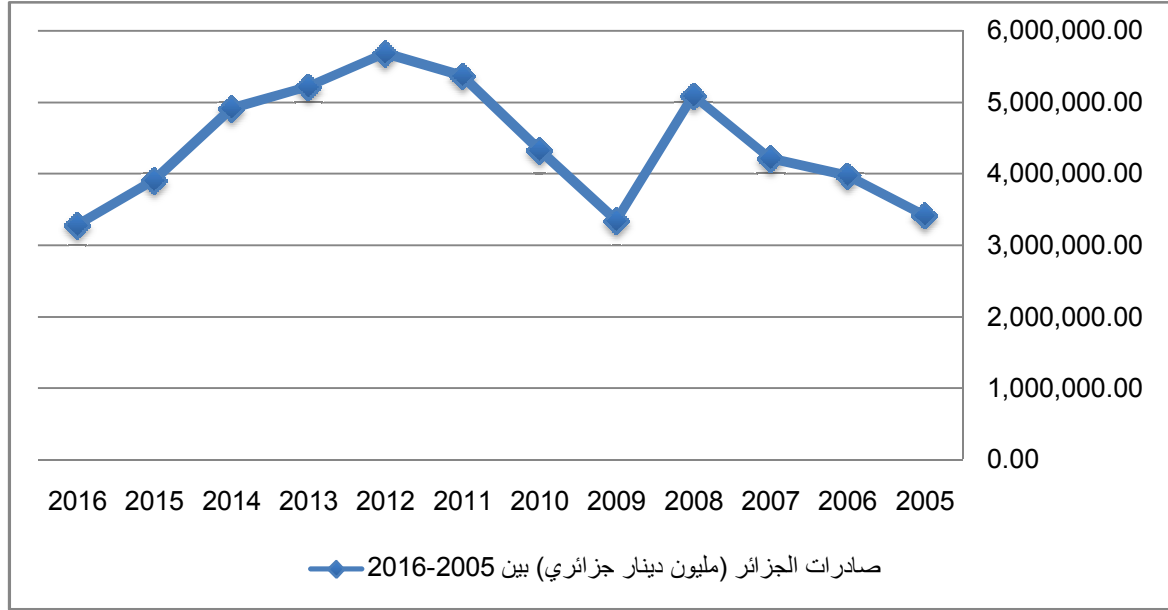
ففي سنة 2005 بلغت قيمة الصادرات الجزائرية 3421548.30 مليون دج لتتزايد إلى 5095019.70 مليون دج سنة 2008.

لتشهد تراجعاً سنة 2009 إلى 3347636.00 مليون دج بسبب الكساد الذي أصاب العالم بعد الأزمة المالية العالمية، ومع التحسن المستمر للاقتصاد العالمي بعد الأزمة العالمية وارتفاع سعر البترول ارتفعت الصادرات

1 - الهادي خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

خلال الفترة من 2010 إلى 2012 إلى غاية 5687369. مليون دج. ولكنها شهدت تراجعاً سنة 2013 من 5217099.80 مليون دج إلى غاية 3285826.058 مليون دج سنة 2016 بسبب التراجع في صادرات المحروقات والتجهيزات الصناعية خصوصاً في الغاز-حادثة تعطل مجمع تيفنتورين الغازي- وبسبب تراجع أسعار النفط والسياسة الحكومية للتقشف وزيادة تكاليف المواد الأولية وقطع الغيار المستعمل في الصناعات التصديرية.

الشكل رقم 1.1: يوضح تطور صادرات الجزائر خلال الفترة 2015/2005



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

ثانياً. تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة 2016-2005

من خلال النظرة العامة لمعطيات هذا الجدول، نلاحظ تزايد الواردات بشكل تصاعدي خلال فترة الدراسة، هذا الارتفاع في الواردات يعود بالدرجة الأولى إلى الزيادة في واردات المواد الغذائية التي شهدت تزايداً معتبراً بالرغم من سياسات الإصلاح الفلاحي المنتهجة، وكذا سلع التجهيز الصناعي، إذ يفسر سياسة الاستثمار ومخطط الإنعاش الاقتصادي المعتمد من طرف الدولة.

الوحدة: مليون دج

الجدول رقم 2.1: واردات الجزائر خلال الفترة 2016/2005

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم الواردات	1,493,644.80	1,558,540.80	1,916,829.10	2,572,033.40	2,854,805.30	3,011,807.60
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم الواردات	3,442,501.60	3,907,071.90	4,368,548.40	4,719,708.30	6,104,032.90	6,226,113.56

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الديوان الوطني للإحصاء والمديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول نلاحظ نموا مطردا في الواردات الجزائرية، إذ انتقلت قيمة الواردات من 1493644.80 مليون دج سنة 2005 إلى 6104032.90 مليون دج سنة 2015 ثم نموا متباطئ إلى 6226113.56 مليون دج سنة 2016 بسبب تزايد أسعار المواد الاستهلاكية والمواد الأولية والطاقة والسياسة الحكومية للتقشف. و هو ما يعني زيادة الواردات بنسبة 300 بالمائة و هذا يرجع إلى عدة أسباب:

✚ ارتفاع أسعار الغذاء في السوق الدولية.

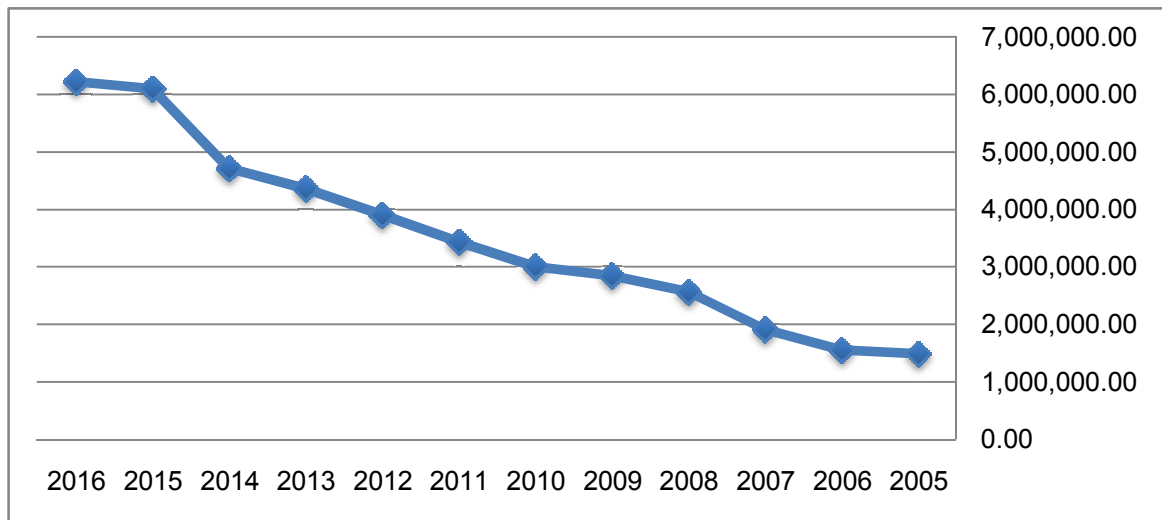
✚ برامج الاستثمارات العامة الضخمة لتحسين البنية التحتية و التوسع في إتاحة الخدمات.

✚ الزيادة في أجور العمال و الموظفين و صرف مختلف التعويضات منذ جانفي 2012 بأثر رجعي من

2008 بنسب تتراوح من 10 إلى 30 بالمائة من الراتب الرئيسي وما نتج عنه الزيادة في الاستهلاك.

✚ زيادة الواردات من الاتحاد الأوروبي بسبب اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

الشكل رقم 2.1: يوضح تطور واردات الجزائر خلال الفترة 2015/2005



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

ثالثا. تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2016-2005

الجدول رقم 3.1: الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة 2016/2005 الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الميزان التجاري	1,927,903.50	2,420,460.10	2,297,334.00	2,522,986.30	492,830.70	1,321,779.70
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الميزان التجاري	1,931,629.70	1,780,297.50	848,551.40	197,889.80	-2,194,244.40	-2,940,287.50

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الديوان الوطني للإحصاء والمديرية العامة للجمارك.

من خلال الجدول نلاحظ نموا مطردا في قيمة الفارق بين الصادرات والواردات إذ انتقلت قيمة الميزان التجاري من 1927903.50 مليون دج سنة 2005 إلى 1780297.50 مليون دج سنة 2012 بسبب الزيادة المطردة في حجم الصادرات والواردات، ثم تراجعت من 848551.40 مليون دج سنة 2013 إلى 197889.80 مليون دج سنة 2014 .

تشير النتائج العامة المحققة من حيث إنجازات تبادلات الجزائر الخارجية خلال سنة 2015 إلى عجزا في الميزان التجاري بـ 2194244.40 مليون دج، مقابل فائض قيمته 197,889.80 مليون دج المسجلة خلال سنة 2014. هذا المؤشر يفسر انخفاض متزامن للواردات والصادرات المسجلة خلال الفترة ذاتها المذكورة أعلاه . من حيث نسبة تغطية الواردات بالصادرات، النتائج محل الدراسة، تبعث نسب 73% سنة 2015 مقابل 107 % المسجلة سنة 2014.

ثم استمر العجز إلى غاية سنة 2016 بسبب تراجع أسعار النفط والسياسة التقشفية للحكومية وكذا انخفاض احتياطي الصرف.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للتجارة الخارجية، من حيث المفاهيم الأساسية للتجارة الخارجية وكذا أسباب قيامها، حيث يعتبر التخصص أحد أهم هذه الأسباب، بالإضافة إلى الأهمية البالغة لها من خلال أنها تساعد على توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة و مساعدتها في توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصص الموارد مما يجعلها تعتبر مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية.

كذلك تطرقنا إلى أنواع السياسات التجارية الحمائية منها والداعية إلى حرية التجارة، وخلصنا في نهاية عرض الفصل الأول إلى أهمية ومكانة السياسة التجارية ضمن السياسة الاقتصادية العامة.

كذلك تناولنا الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر من الاستقلال بإتباعها سياسة المخططات المركزية إلى غاية وما صاحب تلك المرحلة من أحداث وهو ما دفع بالمسيرين إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي الذي فرض شروطه على الجزائر لمساعدتها للنهوض باقتصادها، إضافة إلى قيامنا بدراسة تحليلية للصادرات والواردات الجزائرية وكذا دراسة وضعية الميزان التجاري.

الفصل الثاني:

تمويل التجارة الخارجية
المخاطر والضمانات

تمهيد:

للبنوك دور فعال في الحياة التجارية فهي تعد مخزناً للودائع ومحوراً أساسياً ترتكز عليه عمليات الائتمان التجاري، فضلاً عن دورها الفاعل في تمويل التجارة الداخلية والخارجية. كما تقدم البنوك إئتمانات مصرفية عديدة لعملائها لتسهيل التعاملات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ومنها الضمانات المصرفية المستقلة كخطابات الضمان، التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

وتكمن العقبة الأساسية في التجارة الدولية في تباعد أطراف العقد مكاناً وامتداد تنفيذ التزاماتهما في الزمان، فأمام جهل البائع بمدى ملاءة المشتري، لتعذر الوقوف على مركزه المالي الحقيقي وعدم إحاطته بالسمعة التجارية التي يتحلى بها هذا الأخير، خاصة في بدايات التعامل بينهما، فإنه يكون في حاجة إلى ضمان فعال لمواجهة احتمالات عدم وفاء هذا المشتري بقيمة البضائع المتفق عليها في عقد البيع. تلعب الضمانات البنكية الدولية دوراً هاماً في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة إثبات توفر الحماية والأمان للمتعاملين الاقتصاديين وتعمل على التقليل من مخاطر المحتملة الوقوع جراء عملية الائتمان، لذا تلجأ البنوك لطلبها تفادياً للمشاكل التي قد تنشأ بينها وبين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه حتى يضمن كل منهم الحصول على حقه كاملاً.

في ظل ما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: أساليب وطرق تمويل عمليات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

النظام المصرفي هو مجموعة من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان ويعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد حيث تزداد أهميته من يوم لآخر مواكبة للتطورات التي تحدث في الاقتصاد، ويعد البنك المركزي محور وأساس النظام المصرفي وبعدها تأتي مجموعة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث والذي يضم نشأة البنوك ومفهومها إضافة إلى أنواع البنوك.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

أولاً. نشأة وتطور البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعرض التجار والمرايين والصياغ في أوروبا، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الصياغ وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية، ومنذ القرن الرابع عشر سمح للصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف أي سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم وهذا ما أدى إلى إفلاس العديد من البيوت، وقد دفع هذا الأمر عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وفي عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجياً، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات وأخذت وظائف البنوك في التطور حيث تقوم بقبول الودائع ومنح القروض وتقديم التسهيلات الائتمانية، كما أنها تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي من خلال خلق النقود، ثم شاهد القرن 19 تعديل في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة ويرجع ذلك إلى انتشار الثورة الصناعية في أوروبا¹.

وخلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي. وبصفة عامة يمكن القول أن النظم المصرفية في البلاد الأوروبية قد تأثرت في وظائفها إلى حد ما باختلاف مراحل تطورها الاقتصادي.

ثانياً. مفهوم البنوك

كلمة بنك Bank بالإنجليزية أصلها كلمة Banquo وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البداية، المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

1- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص: 43-44.

- البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين، لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة ومختلفة يقوم البنك باستثمارها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل، ولقاء ربح مناسب¹.

- البنك منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين حيث تعمل على قبول الودائع من القطاعات المختلفة لمن احتاج إليها على شكل قروض، فهو إذن يتاجر بالديون².

- البنوك هي مؤسسات مالية تتمثل عملياتها الرئيسية على تجميع الأموال الفائضة عن الحاجة لغرض إقراضها لأصحاب العجز المالي وفق أسس معينة، أو استثمارها في أسواق مالية محددة.

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفقاً لتخصيصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ويمكن ذكرها فيما يلي:

أولاً. أنواع البنوك

1. البنوك المركزية: هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام المصرفي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون السيولة.

ويقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض في إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها³.

2. البنوك التجارية: هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضاً اصطلاح "بنوك الودائع"، وعلى ذلك لا تعتبر بنوكاً تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاوله عمليات الائتمان في الأجل الطويل كبنوك الادخار أو بنوك الرهن العقاري⁴.

3. بنوك الاستثمار: وتعرف ببنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة،... إلخ)، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى الذي يفترض فيه أن يكون كبيراً نسبياً، وعلى الودائع لأجل "أي ودائع مرتبطة بتاريخ، أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب" وعلى

1- جعفر الجزار، البنوك في العالم، الطبعة الثالثة، دار النفاس، 1993، ص: 70.

2- إسماعيل محمد هاشم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص: 47.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 11.

4- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص: 145.

الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ أي السندات وهي تشبه تمامًا الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق هو أن البنك هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعًا في الفائدة والرغبة منه في توظيف ماله¹.

4. بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر أعمالها في المساهمة وتمويل وإدارة المنشآت الأخرى، عن طريق اقتصاها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، إنما إذن تعمل في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساساً².

5. البنوك المتخصصة: يمكن تعريفها على أنها تلك التي تتخصص في تمويل مشروعات اقتصادية بعينها، صناعية أو زراعية أو عقارية أو بنوك التجارة الخارجية، والتخصص هنا مقصود حيث أن تلك المجالات تختلف في طبيعتها من نشاط لآخر وبالتالي تختلف طبيعة وآجال القروض، وهو ما دعا إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك، تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه على سبيل المثال في بنوك التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر، بينما يصل في البنك العقاري إلى ما يقارب من 30 سنة من ناحية ثانية تنحصر موارد البنوك المتخصصة في مصادر أخرى بخلاف الودائع تشكل رأس المال، والاحتياطات والسندات، والقروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية، ونتيجة لذلك لا تستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود في أنشطتها حيث ترتبط في المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها³.

6. البنوك الإسلامية: ويطلق عليها البعض اسم بنوك لا ربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة ولكن الحقيقة أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام وهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الربح، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي إنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية، وأخلاقية واقتصادية⁴.

7. البنوك الشاملة: يمكن تعريفها بأنها بنوك يقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات والمشروعات ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والموازنة للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة أو كافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع⁵.

1- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 16.

2- شاكركزويحي، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 31.

3- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 16.

4- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 53.

5- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 17.

8. بنوك التجارة الخارجية: تختص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسماة بشركات اعتمادات التصدير بهذه الوظيفة، والهدف من إنشاء هذا النوع من البنوك هو تمويل التجارة الخارجية والنهوض بها وتنميتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية عن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل¹.

9. منشآت الادخار والتوظيف: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، وتأخذ شكل دفتر ادخار، وقد تكون تلك المدخرات بأجل، أي مرتبط سحبها بتاريخ، وعندئذ تأخذ على شكل أذونات أو سندات، وتعيد تشغيل تلك الودائع بإقراضها لآجال مختلفة².

10. البنوك الإلكترونية: توصف بأنها بنوك القرن الواحد والعشرين، كما أشار إليها بعض علماء الإدارة المصرفية المعالجة لاحتياجات ومتطلبات المجتمع اللا نقدي، ويستخدم مصطلح المجتمع اللا نقدي للتعبير عن نمط التعاملات المالية السائد في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي لا يعتمد على حمل وتداول النقود بل يستخدم خدمات البنوك الإلكترونية وهو ما أصبح يطلق عليه حالياً النقود الإلكترونية تمييزاً له عن النقود الورقية، وعرف البعض البنوك الإلكترونية بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية، ويمكن تعريفها بصورة أكثر تحديد بأنها نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحسابات الآلية التي تتيح العملاء خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية³.

ثانياً. وظائف البنوك

1. وظائف البنك المركزي:

أ. إصدار النقد وتنظيمه: البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بإصدار النقد و المسكوكات وتنظيمه وإدارته، البنك المركزي مصرف حكومي يخضع لإشراف الحكومة ويرتبط به بموجب القوانين التي تنظم عمله وحسب النظام الاقتصادي السائد تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية والتي نشأت البنوك المركزية على أساسها.

تخضع البنوك المركزية لقوانين وتشريعات بخصوص إصدار العملة مرتبطة بالغطاء للعملة التي يتم إصدارها من جميع الجوانب (الحجم، الشكل... الخ)، وعليه فإن قدرة البنوك المركزية على إصدار النقد محدودة وليست مطلقة، وعندما كانت الأنظمة النقدية مرتبطة بقاعدة الذهب كان لابد أن تلتزم البنوك المركزية بذلك، ولكن بعد انهيارها أصبحت العملات الوطنية مرتبطة بدرجة التطور الاقتصادي وقدرته الإنتاجية ووضع ميزان مدفوعاته⁴.

1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 128.

2- خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

3- طارق طه، بيئة العملة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 266.

4- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة، الإسكندرية، 1997، ص: 11.

ب. القيام بوظيفة بنك البنوك: يقف البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، وهو المنظم الرئيسي لهيكلة وأنشطته والمسؤول - بصفة عامة - عن رقابته وتطويره، وتتفرع وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك إلى عدة وظائف فرعية أهمها¹:

- تجميع الاحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية - وغيرها - بإيداعها.
- القيام بدور المقرض الأخير باعتباره المصدر الأخير للسيولة المحلية.
- إجراء عمليات المقاصة والتسويات بين البنوك.

ج. بنك الدولة ووكيلها ومستشارها: تقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشار لها في المسائل المالية، إذ يدير الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات والمشاريع الحكومية، ويقدم سلفاً مؤقتة للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور، ويقوم بتنفيذ المعاملات الخاصة بشراء وبيع العملات الأجنبية لها².

د. الرقابة على الائتمان: تعتبر من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك المركزية وذلك للحفاظ على الجهاز المصرفي وصيانة لحقوق المساهمين والمودعين.

يصدر البنك المركزي تعليمات يحدد بموجبها حجم الائتمان المصرفي حيث يتم توجيهه نحو القطاعات الاقتصادية الإنتاجية وهذا ما يؤثر مباشرة على عض النقد والسيولة وما لذلك من آثار على العملة الوطنية³. وتهدف من خلال مراقبة الائتمان للمحافظة على استقرار سعر العملة الوطنية وبالتالي المحافظة على قوتها الشرائية.

هـ. إدارة الدين الوطني: إن معظم الدول ينتهي بها المطاف أنها تنفق أكثر مما تحصل عليه من إيرادات سواء كانت ضريبة أو غيرها وهذه الحالة تجبر الحكومة على الاقتراض من الداخل أو الخارج لتمويل الفرق بين إنفاقها ودخلها وعليه فإن مجموعة الديون التي تحصل عليها الحكومة تسمى بالدين الوطني، يكون البنك المركزي مشرفاً على إدارته⁴.

2. وظائف البنوك التجارية:

أ. قبول الودائع: من أهم وظائف البنوك التجارية قبولها للودائع بمختلف أنواعها والوديعة تمثل التزاماً على البنك بصفة المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق وهذا الالتزام يعطي في حدود مبلغ الوديعة أو وقت ما شاء أو في وقت متفق عليه.

1- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

2- ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 152.

3- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 78.

4- نفسه، ص: 79.

ب. **منح الائتمان:** وتعني تقديم البنك مبالغ نقدية أو كتابية إلى الأفراد أو رجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها لآجال مختلفة على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الآجال المتفق عليه وما عليه من فوائد¹.

ج. **خلق الودائع:** ويتم ذلك من خلال²:

- إصدار الأسهم والسندات.
- تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء.
- تحصيل الكمبيالات وخصمها مع السندات.
- مباشرة أعمال الصرف الأجنبي.
- فتح الاعتمادات بمختلف أنواعها وإصدار خطابات الضمانات.
- إضافة إلى هذه الوظائف يؤدي البنك وظائف أخرى حديثة منها³:
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.
- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.
- البطاقات الائتمانية.

المطلب الثالث: أهداف وخصائص البنوك

أولاً. أهداف البنوك

1. **الربحية:** هي محصلة العاملين السابقين، فالحرص على توظيف السيولة المتاحة هو الأموال الوحيدة التي تضمن وتكفل تحقيق الأرباح وتعظيمها، كما أن الربحية هي هدف أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى النمو، فبالنسبة للبنك زيادة حصة الأرباح تعني توفير حجم إضافي لإمكانية الاقتراض وبالتالي إمكانية أخرى للربح ومنح الائتمان للزبائن وتغطية الأعمال المصرفية.

2. **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية من ودائع تستحق عند الطلب لذلك ينبغي أن يكون مستعداً للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن باقي منشآت الأعمال، وتقاس السيولة بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المناسب فالسيولة تعتمد على إمكانية تحويل جزء من أصول البنك إلى أصول نقدية⁴.

3. **الأمان:** هو ذلك المتوفر بين الطرفين هما المدعون والبنك، فأمان المودعين يتمثل في عدم مساس إدارة البنك بودائعهم بتحديد حد أقصى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد حيث أن رأس مال البنك لا يمثل

1 - زينب عوض الله، النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص: 106

2 - ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص: 279.

3 - زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص: 16.

4- محمد سعيد سلطان، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

سوى 10% من إجمالي الأصول لذلك تسعى إدارة البنك ألا تتجاوز الخسائر هذا الحد لكي لا تمتص جزء من الأموال المودعين، أمّا بالنسبة لأمان البنك يعني مدى ثقة البنك بأن الأموال الممنوحة سوف يتم تسديدها في تواريخ استحقاقها ليتم إقراضها مجدداً والحصول على أكبر عائد ممكن.

ثانياً. خصائص البنوك

الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا يؤثر عليها إذ يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية لا يمكنها أن تمارس أي رقابة على البنك المركزي¹.

الخاصية الثانية: تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على المؤسسات والأشخاص في شكل ودائع مختلفة، وتعتبر الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو من مؤسسة لأخرى باستخدام شيك².

الخاصية الثالثة: تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات الاستثمار مباشرة في الأصول الحقيقية بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك التجارية في الدخول في استثمارات أصول حقيقية إلاّ بقدر الذي يحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة.

المبحث الثاني: أساليب وطرق تمويل عمليات التجارة الخارجية

المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته

التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

أولاً. مفهوم التمويل

وردت عدة تعريفات للتمويل نذكر منها:

- توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية، و تكوين رؤوس أموال جديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنشاء السلع و الخدمات الإستهلاكية³.

- و يمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع، للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها المشروع⁴.

1- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص: 94.

2- بوشاش بوعلام، الأمن في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص: 251

3 - محمد عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية، لبنان، 1982، ص 21.

4 - دريد كامل، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 99.

- و يعرف أيضا على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.
- كما يقصد بالتمويل تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل استثماراتها، ومن ثم فإنها تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم من ميزانية المؤسسة¹.
- من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية والهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة.

ثانيا. أهمية التمويل

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو استثمار يدر فائدة دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن استثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها وانطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال لمواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:

- إنشاء مشاريع جديدة وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة
- استغلال الموارد المالية المجمدة.
- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الإستثمارية.
- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية.
- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها.

مما سبق نرى أنه مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل نشاطها، حيث يعتبر التمويل بمثابة المحرك الرئيسي لأي مشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية.

ثالثا. أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها:

هناك عدة أشكال لتمويل و التي نذكر منها²:

1- إبراهيم منير الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص05.

2- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مداخلة في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.

1. التمويل المباشر و غير المباشر:

1-1. التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي. و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية).

1-2. التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة والمتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين. حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية و بعض البنوك، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع هذا الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل. وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى و التي تكون في شكل ضمانات و التي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد و التصدير مثل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي... الخ.

2- التمويل المحلي و التمويل الدولي:

ينقسم مثل هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق و المؤسسات المالية الداخلية و تمويل مصدره السوق المالية و الهيئات المالية الدولية.

1-2. التمويل المحلي: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها) وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

2-2. التمويل الدولي: هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات أو استثمارات.

المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات متوسطة وطويلة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

أولاً. التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية

وفي هذا العنصر نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في التمويل قصير الأجل، حيث يسمح هذا النوع للمصدرين والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن.

- **التحصيل المستندي:** عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإنتمام عمليتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي، وهو

عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولاً بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة¹.

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع لبنكه بتحصيل مبلغ من المال عند المشتري (المستورد)، مقابل تسليم مستندات الإرسال، ويمكن إجرائها بواسطة الدفع نقداً أو بقبول السفتجة².

– **الاعتماد المستندي:** يعتبر التمويل عن طريق الاعتماد المستندي من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل نظراً لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين على السواء، وكذلك اعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية.

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض³.

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر)، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد⁴.

– **خصم الكمبيالة المستندية:** تمثل الكمبيالة المستندية أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحياناً يكون هذا التاريخ لاحقاً لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى البنك الذي يتعامل معه، خصم الكمبيالة المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكاليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فانه في حالة خصم الكمبيالة المستندية يطلب المصدر من بنكه ان يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

1 - Yves Simon, *Techniques Financières Internationales*, 5ème Edition, 1993, P 502

2- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 30

3- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 86.

4- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 248

- **تحويل الفاتورة:** هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر .

يعتبر عقد تحويل الفاتورة تمويل مصرفي قصير الأجل لحقوق المؤسسة مقابل تخليها طوعا عن حقوقها بصورة كلية أو بصورة جزئية وبسعر تفاوضي يدفع مسبقا يكون عادة في الغالب أقل من القيمة المحاسبية الدفترية¹. تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة (في الغالب مؤسسة قرض) بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية.

- **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:** يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى.

- **التسيقات بالعملة الصعبة:** يقوم بنك المصدر بطلب من المصدر أن يقدم له تسيقات بالعملة الصعبة بضمان تلك السلع والخدمات التي تمت فعلا وفقا للوثائق المقدمة، ثم تحويلها إلى العملة المحلية، وتكون مدة التسيق موافقة لمدة دين المورد الذي قدمه المصدر له.

وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسيقات في تغذية خزيتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الصفقة وقيدت بالفواتير².

- **تأكيد الطلبية:** بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا، حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا، ولكن أمام هذا الالتزام المخوف بالمخاطر، فإن البنك وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين

1 - أحمد بوشنافة، محبوب بن حمودة، ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات القننة لعقد تحويل الفاتورة والاعتماد التجاري، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، يومي 24-25 أبريل 2005، المركز الجامعي بشار.

2- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 113.

المصدر فقط، لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد، كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية لهذا المستورد.

ثانيا. القروض المتوسطة والطويلة الأجل

وهي القروض التي تتعدى مدتها 18 شهرا، الهدف منها هو تطوير عملية التجارة الخارجية ومن أهم أنواعها:

1- قرض المشتري: هو قرض مباشر يمنحه بنك أو مجموعة من البنوك متواجدة في بلد المصدر لمشتري أجنبي أو لبنكه وهذا لكي يتمكن من تسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يحصل على مشترياته المتمثلة عادة في التجهيزات و المعدات و يتيح في الواقع قرض المشتري إبرام عقدين:

- عقد تجاري يتم بين المصدر و المستورد: حيث تبين فيه نوعية السلعة و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة.
- عقد مالي يتم بين المستورد والبنك المانح للقرض: تبين فيه الشروط إتمام القرض و إنجازه.

يمنح عادة قرض المشتري لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة فقد يتعين على المستورد في بعض الأحيان توفير مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر ليس بإمكانه انتظار مدة أطول. وعلى هذا الأساس فإن هذا النوع من التمويل يهدف إلى تشجيع صادرات الدول المعنية¹.

2- قرض المورد: يخص عمليات التمويل الخارجي على المدى الطويل والمتوسط، وهو قرض بنكي يمنح للمورد المحلي، الذي وافق على مهلة تسديد القرض للمصدر، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد المحلي ومنه تمت تسميته بقرض المورد².

يعتبر قرض المورد من أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ويطبق خصوصا في تمويل المعدات والتجهيزات وكذلك تمويل عمليات تصدير المواد الاستهلاكية والمواد الأولية³.

3- التمويل الجزافي: تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة.

فبهذا التمويل يمكن تغطية الديون الناتجة عن الصادرات لفترات متوسطة بصفة عامة التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن الصادرات السلع والخدمات⁴.

1 - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص123

2-Valérie Boronad, *Technique et management des opération commerce international*, Bréal, Paris, 2001, P197.

3 - Petit Dutailis, *le risque de crédit bancaire*, édition Economica, Paris, 1998, P 251.

4- صليحة بن طلحة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية- حالة سونلغاز، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008، ص 116.

4- قرض الإيجار الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه¹.

5- قروض التمويل المسبق: تتمثل هذه القروض في قروض الخزينة الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصدرة للسماح لهم بتمويل احتياجاتهم الناتجة عن العمليات التصديرية².

تظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزءا من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار³.

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية

يعتبر من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل، نظرا لما يقدمه من ضمانات و تسهيلات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، وكذلك إعماله بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية.

أولا. ماهية الاعتماد المستندي

للتعرف على ماهية الاعتماد المستندي سوف نتطرق إلى مفهومه وأطرافه وكذا أهميته.

1. مفهوم الاعتماد المستندي

قدمت للإعتماد المستندي عدة تعاريف منها مايلي :

أ- لغويا: إن كلمة الإعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.

ب- فقهيًا: هو تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى مصرف المستورد ويسمى العميل الأمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به ويعتبر عقد الاعتماد مستقلا عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبةه وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي⁴.

1- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 127.

2 - Yves Simon, Delphine lautier, **Finance internationale**, Economica, Paris, 2005, P 733.

3 - Philippe Guarsuault , Stephane Priami, **les opérations bancaires à l'international , banque – éditeur**, Paris ,1999, P 182.

4- فراح كاسية، كيشو سامية، الاعتماد المستندي ك تقنية دفع، تمويل و ضمان للتجارة الخارجية - دراسة حالة تطبيقية لدى البنك الخارجي الجزائري - وكالة حيدرة- مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاح، البويرة، الجزائر، 2014، ص.ص 48-49.

كما يعرف على أنه تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر)، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد¹.

أما من حيث تعريف الإعتماد المستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الإصطلاحية ومن الناحية التقنية.

ج- إصطلاحا: يقصد بالإعتماد المستندي ذلك الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الإعتماد، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للأرسل²، وبعبارة أخرى فهو إعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمعاملين إثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.

د- تقنيا: فالإعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا وإستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الإلتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي طلب فتح إعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد إتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الإعتماد الذي فتحه، وبموجب هذا الإلتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد³.

الإعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ محدد للمستفيد إذا ما قدم هذا الأخير في أجل محدد وثائق معينة.

وعليه يمكن أن نعرف لإعتماد المستندي على أنه: "هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بارسال البضاعة المتعاقد عليها".

1- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 248 .

2- عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 86.

3- عبد الحق أبو عتروس، مرجع سبق ذكره، ص 87.

2. أطراف الاعتماد المستندي

يشترك عادة في تنفيذ الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

أ. **المستورد:** وهو ذلك الشخص أو المؤسسة التي تطلب فتح الاعتماد ويكون لها ذلك بموجب عقد بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد، هذا العقد يجب أن يتضمن جميع شروط وبنود الاتفاق المبرم مع المصدر مع تعيين نوع وطبيعة الاعتماد ذاته .

ويسمى كذلك بالعميل المستورد، وهو الجهة التي تطلب من البنك فتح الاعتماد وفقا لشروط يحددها في طلبه تتفق وشروط البائع الموضحة بالفاتورة المبدئية التي يرسلها البائع المصدر وتتضمن وصف البضاعة ونوعها ومقدارها وقيمتها، وللبنك الحق في قبول أو عدم قبول طلب المستورد إلا أنه متى قبله يترتب في ذمة كل من الطرفين التزامات متقابلة حسب الشروط والبيانات المحددة في الطلب، والتي على البنك إضافتها لشروط الاعتماد ونصوصه، ومن ثم يقوم البنك بإصدار خطاب الاعتماد بالدفع للبنك المراسل الذي يتعامل معه في البلد المصدر ويتعهد بموجبه أن يدفع مبلغ الاعتماد أو القبول السحب عليه، وغالبا ما يكون البنك المستفيد في بلد المصدر، وتنحصر مهمته بالوساطة واستلام خطاب الاعتماد وتبليغ شروطه للمستفيد (المصدر)¹.

ب. **البنك فاتح الاعتماد:** وهو بنك المستورد الذي يقدم إليه طلب فتح الاعتماد، وبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الاعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة أو العكس، إذا تعلق الأمر بالموافقة بفتح الاعتماد ويبلغ المستفيد مباشرة بهذا الفتح لصالحه، والذي يكون في الغالب عن طريق بنك آخر وهو بنك المراسل أو بنك المصدر.

ويتعين على بنك فاتح الاعتماد مايلي²:

- إصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد وفقا لشروط التعاقد المبرمة بين المشتري والبائع بما يتماشى مع الشروط الواردة في الاعتماد المستندي.
- إجراء تعديلات التي قد يطلبها طالب الاعتماد والتي لا تحتاج إلى موافقة بقية أطراف الاعتماد المستندي، ومن ثم تصبح هذه التعديلات سارية المفعول طالما أنها لا تخالف القوانين والقواعد والتنظيمات المحلية والدولية.
- مراجعة المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وإخطار العميل بأي مخالفة قد تحدث في المستندات والتي قد يقبلها العميل.

1- كامل الوادي، الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص23.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 18.

ج. **بنك المراسل:** هو البنك الذي يستعين به البنك مصدر الاعتماد في البلد المستفيد إن لم يكن لديه فرع هناك بحيث يقوم هذا البنك مقامه بإبلاغ المستفيد حال استلامه إشعار من البنك المصدر إما برقياً أو بواسطة تلکس يتضمن العناصر التي توضح حقوق المستفيد والواجبات التي يتوجب عليه تنفيذها فيقوم البنك المراسل بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك مصدر الاعتماد دون أن يلتزم بشيء ما¹.

د. **المستفيد:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الإعتماد المفتوح لصالحه أي (المصدر) ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للإعتماد، ويقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام العملية (عملية التصدير والشحن)².

إن المستفيد وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من المسؤوليات من بينها³:

- التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد تسمح بتقديم المستندات المطلوبة، ومن ثم الحصول على حقوقه المالية.
- التأكد من نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه.
- التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الواردة بالاعتماد المستندي تتماشى ظاهرياً مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المشتري.

3. أهمية الإعتماد المستندي

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدري ومستوردين إذ أن أهميته تكمن أساساً في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الإعتماد في تمويل التجارة الخارجية وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة الأطراف ويكمن إبرازها فيما يلي:

أ. **بالنسبة للمشتري (المستورد)**⁴:

- يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي إشتراها في الوقت الحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماماً لما اتفق عليه مع البائع، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الإعتماد.

1- كامل الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 25

2- عبد الحق أبو عتروس، مرجع سبق ذكره، ص 96.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 21.

4- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص 89.

- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.

- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفرا في المال والوقت ويؤمن تدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

- لا يتنقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

ب. بالنسبة للبائع (المصدر)¹:

- حقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد.

- يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.

- يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.

- بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

- إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه.

ج. بالنسبة للبنوك:

- يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه².

- تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استيفائها وإستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد³.

1- زياد رمضان، محفوظ جوده، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2000، ص 151.

2- عبد الحق أبوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 88.

3- أنطوان الناشف، خليل الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

د. بالنسبة للتجارة الخارجية:

المساعدة على إنتشارها بسهولة خاصة وأن الإعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق إنتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة إستلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة¹.

فكل هذا يساهم في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثلة أساسا في وسيلة الإعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية.

ثانيا. سير عملية الإعتماد المستندي

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الإعتماد المستندي إلى مرحلتين أساسيتين تبدأ عقب إبرام عقد البيع.

1. فتح الإعتماد المستندي: تستند العلاقة بين الأمر بفتح الإعتماد وبنكه إلى عقد الإعتماد، فهذا الأخير هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، ويتم فتح الإعتماد المستندي وفق المراحل التالية:

- يوقع الأمر طلب فتح الإعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقا للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع.
- يتحقق البنك من أن عميله يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات إئتمانية.
- فور قيام العميل بتنفيذ إلتزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد (المصدر) بفتح الإعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال خطاب الإعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الإعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الإعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.
- بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الإعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الإعتماد مطابقة لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع.

2. تنفيذ الإعتماد: بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الإعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ إلتزاماتهم العملية كما يلي²:

1- زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص151.

2 - Jacques Mondino, Yves Thomas, **le droit du crédit**, édition Agende, Dunod, Paris, 1992, P 203.

- يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد.
- يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.
- بعد الفحص والتدقيق يدفع البنك المؤكد للمستفيد حسب الاتفاق.
- يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل.
- يدفع البنك فاتح الاعتماد للبنك المؤكد حسب الاتفاق.
- يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة ويقوم بالدفع للبنك، علما بأن العميل المستورد ملزم بدفع جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بتسيير الاعتماد.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية

يبحث المتعاملون في مجال التجارة الخارجية عن ضمان للعمليات التي يقومون بها، لذا لجئوا إلى الضمانات البنكية، حيث تلعب الضمانات البنكية الدولية دورا هاما في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة إثبات توفر الحماية والأمان للمتعاملين الاقتصاديين وتعمل على التقليل من المخاطر المحتملة الوقوع جراء عملية الائتمان.

أولا. تعريف خطاب الضمان

هو خطاب يتعهد فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب و رغم أية معارضة من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، كتأمين على عملية معينة هي أساس علاقة بين عميل البنك والمستفيد وذلك خلال مدة محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تأمين نقدي، و البنك استفاد بالعمولة التي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك.

الضمانات البنكية هي تعهد غير رجعي و لأول طلب يحرر من طرف البنك للمستفيد (المستورد) بالضمان في حالة أن المصدر (الآمر) أحل بالتزاماته.

الضمان هو التحقق المادي لوعده المدين إلى البنك في شكل التزام سيعود للدائن بالربح وذلك حسب إجراءات مختلفة¹.

كما عرفته المادة 644 من القانون المدني الجزائري الذي يعرف الضمان على أنه عبارة عن عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ يلتزم بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يفي به المدين نفسه. ففي هذا النوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال سواء بصورة عاجلة أو آجلة بل هدفه هو تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات² التي تعهدوا بتجاربهم، ففي هذه الحالة يتدخل البنك ليقدم هذه الضمانات.

ثانيا. مبادئ الضمانات البنكية

من خلال تعريف الضمانات البنكية الدولية يمكن استخلاص مبادئ أساسية:

- مبدأ استقلالية الضمان: يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، و هي صفة مميزة لغالبية الضمانات المستقلة، و من جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبقى حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر و المستورد خلال الصفقة التجارية.
- مبدأ إلزامية الضمان: بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد، واستعمال الضمان يتطلب إثبات نوعين من الضمانات:
- أ/ ضمان لأول طلب: وهي تعطي للمستورد الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد، و واجبة الدفع عند أول طلب، إذ يجب أن يحترم في طلبه تنفيذ التزاماته و الشروط المتعلقة بخطاب الضمان وعلى البنك أن ينفذ طلب المستوردين وأن يحكم أو ييدي رأيه على شرعية المطالبة بالضمان.
- ب/ ضمان مستندي: يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء، إذ يقوم بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، ويجب أن يوضح فيها إخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية، و لكن لا يجب تحديد النتائج القانونية لهذا الفعل، و إلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا و بالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي، و هذا محل بالضمانات المستقلة.

1- الطاهر لطروش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 95.

2- فريد صالح، موسى نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1969، ص 186.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

مع زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول، ازدادت الحاجة إلى ضمانات دولية، لتوفير الثقة بين المتعاملين، ولهذا تعددت أنواعها واختلفت.

أولاً. الضمانات التي تخدم المستورد

1. ضمان المناقصة: يتعهد بنك الضامن المضاد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض و هو المستفيد في هذا النوع من الضمان، إذ يتلقى عروضاً متعددة لمقاولين من مختلف البلدان، و الذين ينتظرون الرد على عروضهم بعد أن قد قدموا للمستفيد دفتر الأعباء.

يختار المستفيد من بين العروض مناقص و الذي يتعهد بالتسيير الحسن للأعمال، و منه فالمستورد باستطاعته تعويض خسارته في حالة ما إذا أحل أحد المناقصين بواجباته، كأن ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرسلت عليه (وقع عليه الخيار)، و يرفض أن يوقع العقد التجاري، أو أن يوافق على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ أو غيرها. و يكون هذا الضمان قابلاً للتنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة و يبقى ساري المفعول إلى غاية ستة أشهر بعد يوم الفتح.

أما أصحاب العروض الأخرى المقدمة و التي لم يتم اختيارها، فإن ضمان المناقصة المقدم من طرفهم يكون صالحاً للتنفيذ بعد المدة المذكورة أعلاه، مع العلم أن مبلغ الضمان يتراوح من 1 إلى 15% من مبلغ العرض.

2. ضمان استرجاع التسبيق: في هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي إلى المصدر كتسبيق، يقطع هذا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد، و عليه يوضع ضمان استرجاع التسبيق، الذي يتراوح مبلغه عموماً ما بين 5 إلى 15% من مبلغ العقد التجاري، إذ تغطي نسبته مبلغ التسبيق، لكن يجب أن لا تتجاوز قيمة الضمان 15% من مبلغ العقد التجاري، على أن موافقة بنك الجزائر إجبارية.

3. ضمان حسن التنفيذ: يعتبر إنهاء العقد التجاري من طرف المورد واجب عليه، لذا وضع ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام يهدف أساساً إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقاً إذا لم هذا الأخير بما تقدم به المصدر.

و في حالة ما إذا أصر المصدر بالتزاماته التعاقدية بما يتعلق بتوعية السلع أو جودة و دقة الخدمة المقدمة، كان بإمكان المستورد أن يتوجه إلى البنك الضامن مطالباً بجزء أو بكل مبلغ الضمان على أن لا يتجاوز طلبه مبلغ الضمان، إذ يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ إصداره و يبقى صالحاً إلى غاية تاريخ الإلغاء الذي يجب تحديده في الوقت الذي يرسل فيه هذا الضمان، و يمكن لهذا التاريخ أن يتغير و أن يلغي الضمان قبل موعده في حالة ما إذا تم الإمضاء على المحضر من طرف أطراف التعاقد (المصدر و المستورد).

يجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض بـ: 50% عند الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات، أما 50% المتبقية عند الاستلام النهائي لها.

4. ضمان الإمساك بالضمان: يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع، مثلاً لمدة معينة تقدر عادة بسنة أو سنتين، و هذا راجع إلى أن الحكم على حسن التنفيذ يستوجب مدة للتأكد منه. في حالة العكس للمستفيد الحق في تعويض و لو جزء من خسارته، إذ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان الإمساك بالضمان يدخل حيز التنفيذ ليضمن للمستورد تعويضه في حالة إخلال المصدر بنود العقد التجاري المبرم.

5. ضمان الأضرار المشتركة: قد يكون النقل البحري في بعض الحالات، مصدر الأخطار لبعض المنتجات، إلا أنه يصعب تحميل مسؤولية الأضرار مباشرة على صاحب السفينة، لأنه يمكن أن يكون مصدرها المصدر الأجنبي. وفي الحالة العامة، يتم توقيف السفينة بأمر قضائي على مستوى الميناء و ذلك قصد تحديد الجهة المسؤولة، و هذه الحالة تعتبر مخرجة لصاحب السفينة لأنه تحمله تكاليف باهظة بسبب التأخر في التسليم. وحينما يقدم صاحب السفينة هذا الضمان يمكنه أن يتحرر من هذا العائق، و بإمكانه عندئذ أن يغادر الميناء بعد تفريغ البضاعة.

ثانياً. الضمانات التي تخدم المصدر

1. ضمان الدفع: يطلب المصدر في بعض الأحيان من المستورد تأجيل دفع مبلغ الصفقة أو الخدمة لوقت لاحق أو بأقساط منتظمة.

ورغم أن الاعتماد المستندي يعتبر من وسائل الدفع الدولية الأكثر أماناً، إلا أن المصدر يفضل اللجوء إلى وسائل دفع أخرى، هذه الوضعية يمكن أن تظهر لأول الأمر غير معقولة.

و عليه يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هذا الأخير عن التسديد، وهذا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها، في حالة عجز زبونه عن ذلك، و يبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

و لوضع ضمان الدفع حيز التنفيذ يجب على المصدر تقديم وثائق يبين فيها عجز المستورد عن الدفع، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقدم وثائق أخرى تبين أنه قام بأداء جميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه و التي تعهد بها للمستورد، وهذا فإن هذا النوع فهو ضمانات تعاقدية.

2. رسالة القرض Stand by: هذا النوع كثير الاستعمال في البلدان الأنجلو سكسونية وكذلك في بلدان الشرق الأوسط، و تعود نشأتها إلى سنة 1936م.

تجمع رسالة القرض «Stand by» بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية لأول طلب وخصائص الاعتماد المستندي، إذ أنها التزام غير رجعي، حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ، و الخاضعة للقوانين.

يستعمل هذا النوع من الضمانات من طرف المستورد، إذ أنها تضمن خطر عدم الدفع، ومدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، حيث تتصف بالسهولة والمرونة، إذ أنه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة للصفقة إلى البنك للحصول على المبلغ مما يخفف تكلفتها حيث لا توجد أعاب تدفع للبنك.

المطلب الثالث: مجال استخدام الضمانات البنكية و طرق إصدارها

أولا. مجال استخدام خطاب الضمان

يمثل خطاب الضمان أهمية كبيرة و يحتل مكانا بارزا و هاما في المعاملات التجارية و المالية، فلا يستغني عن استخدامها رجال الأعمال و الشركات التجارية و هذا نظرا لما توفره من ثقة بين المتعاملين، و من تجنب تقديم أموال سائلة بصفة عاجلة و للمستفيد، فهو يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية، بل و زيادة حجم العمليات سواء كانت مالية أو تجارية¹.

تزايد استخدامات خطاب الضمان بصفة مستمرة، و بالتالي تختلف أنواعها في جميع المجالات، فكلما زادت الحاجة إلى تقديم تأمينات نقدية كلما زادت خطابات الضمان.

1. خطابات ضمان الجمارك: تظهر أهمية خطابات الضمان عند التخليص على السلع الواردة للاستفادة من كافة الأنظمة الجمركية و التيسيرات التي تضعها الجمارك لسحب السلع أو التخليص عليها لمنع التكدس، ويمكن تقديم خطابات ضمان مختلفة لمصلحة الجمارك للعمل على توفير أكبر سيولة نقدية ممكنة، وبالتالي تخفيض عمولات السحب على المكشوف من البنوك و زيادة حجم عملياتها التجارية،

2. خطابات الضمان الملاحية: يشترط للحصول على إذن تسليم من الوكيل الملاحى بتقديم بوليصة الشحن الأصلية، و لما كانت المستندات يتأخر وصولها من الخارج بما في ذلك بوليصة الشحن فإنه يتم إصدار خطاب ضمان ملاحى مصرفي من البنك عن طريق الاعتماد المستندي يقدم لوكيل الملاحى على إذن التسليم، و يعاد خطاب الضمان بعد وصول البوليصة و تقديمها للوكيل الملاحى و يتم إصداره عادة عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد المستندي المتعلق بالسلع المستوردة، و في تلك الحالة لا يحصل البنك على عمولة إصدار ضمان بل يحصل على رسم الطابع فقط.

3. خطابات الضمان لأغراض مختلفة:

- خطابات الضمان الابتدائية و النهائية: تستخدم تلك الضمانات في المناقصات و المزايدات، فعند الدخول في المناقصة أو المزايدة يقدم العميل مع المناقصة خطاب ضمان ابتدائي أو مؤقت بنسبة معينة من مبلغ العرض، وذلك طبقا لما تحدده الجهة المقدم إليها حتى تضمن تلك الجهة جدية العرض المقدم.
 - خطابات ضمان الدفعات المقدمة: في المناقصات و عمليات التوريد الكبيرة قد يتفق على تقديم دفعات مسبقة بنسبة معينة من القيم بالكامل مقدما، فإنه يتم تقديم خطاب ضمان عن الدفعة و يخفض الضمان أول بأول عما يتم استيراده أو تنفيذه طبقا لنسبة قيمة الضمان على قيمة العملية.
 - خطاب ضمان التوريد والتشغيل والصيانة: تقدم هذه الضمانات لضمان استيراد السلع المتفق عليها خلال المدة المحددة وطبقا للمواصفات المتفق عليها، أو لضمان تشغيل و تركيب و صيانة الآلات والمعدات المستوردة، ويستمر الضمان إلى غاية انتهاء التركيب أو المدة التي يتم خلالها إجراء الصيانة اللازمة.
 - خطاب ضمان تنفيذ حصص معينة: تشترط بعض الجهات الحكومية تقديم خطاب ضمان عند تخصيص حصص معينة من السلع التي تقوم بتصديرها إحدى الشركات، كما أن هذه الأخيرة قد تقوم بالتصدير لحساب جهة حكومية مقابل عمولة و في هذه الحالة تطلب الجهة خطاب ضمان السلع المصدرة لحين السداد.
- 4. خطابات الضمان الخارجية:** المقصود بها تقديم خطابات ضمان مقدمة من شركات أجنبية بالعملات الأجنبية، ويقدم الضمان الأقساط المؤجلة من قيمة السلع المستوردة أو تقديم خطاب ضمان لشركة أجنبية لضمان التصدير طبقا للمواصفات المتفق عليها وخلال المدة المحددة.

ثانيا. طرق إصدار الضمانات

قبل التطرق إلى كيفية إصدار الضمان، يجب أولا التعرف على الأطراف المتدخلة في وضع الضمان و تتمثل في¹:

- **المصدر:** أو الجهة الأجنبية، وهو الذي يتعاقد مع المستورد، إذ يكون مجبرا على إتمام واجباته التعاقدية، وهذا كي لا يلزم على دفع قيمة الضمان.
- **المستفيد:** وهو المستورد الذي له الحق في طلب قيمه الضمان في حالة:
- * أن المصدر عجز عن الوفاء بالتزاماته.
- * أن المصدر لم ينفذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها.

1- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 173.

- **الضامن:** وهو بنك المستورد والذي يصدر الضمان لصالح عملية، و فيه يتعهد بدفع مبلغ الضمان في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته اتجاه المستورد.
- **الضامن المضاد:** يقصد به بنك المستورد و الذي يتعهد للبنك الضامن (من خلال الضمان المضاد) بدفع مبلغ الضمان المضاد في حالة ما إذا أخل عميله (المصدر) بالتزاماته.
- و بالتالي هناك طريقتان لإصدار الضمان، و عليه يمكن تصنيف الضمانات البنكية حسب طريقة إصدارها إلى:
 - ضمانات بنكية مباشرة.
 - ضمانات بنكية غير مباشرة.

خلاصة الفصل:

تلعب البنوك دوراً هاماً في تمويل التجارة الخارجية، كما أنها تتفاعل مع القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني، حيث عرف الاقتصاد العالمي تغيرات عديدة مست مختلفة المجالات، وامتد ذلك إلى الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في مختلف المعاملات التجارية. وتعتبر البنوك المحرك الرئيسي لتمويل التجارة الخارجية، حيث تزداد الحاجة إليها نظراً لما تقدمه من تسهيلات وضمانات، خاصة ونحن نعلم أنه لا يخلو أي عمل تجاري من المخاطر، خاصة إذا كان المتعاملون من دول مختلفة، وهذا في عمليتي التصدير والاستيراد، أين جهل كلا الطرفين للظروف المحيطة بالآخر رغم الدراسات القائمة على ذلك، ولهذا فالحذر مطلوب في مثل هذه التعاملات.

ولهذا فالتعامل بالضمانات البنكية مهم جداً في هذا المجال، فالضمان يغطي خطر مستقبلي محتمل الحدوث وهو عدم قدرة المصدر على تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه المستورد أو العكس، إذ يعتبر وسيلة ضرورية في العمليات الدولية، وينقسم بدوره إلى الضمانات التي تخدم المستورد منها ضمان المناقصة، ضمان حسن التنفيذ.... إلخ. والضمانات التي تخدم المصدر منها ضمان الدفع، رسالة القرض... إلخ، والضمانات التي تخدم الأطراف الأخرى. وحتى يسهل التعامل بهذه الضمانات قامت هيئات دولية و محلية بسن قوانين تنظمها وتحكمها وهذا لتجنب حدوث نزاعات بين الأطراف.

الفصل الثالث:

دراسة حالة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

ان توسع نطاق المعاملات التجارية رافقه تعدد الأخطار وتنوعها، لذا وجب على البنوك بحكم أن رفيق المتعاملين في التجارة الخارجية وممولي عملياتهم، توفير وسائل تمويل وكذا ضمانات دولية لحفظ مصالح زبائنهم التجارية.

إزاء ذلك ارتأينا أن نقدم من خلال هذا الفصل الذي يعتبر فصل تطبيقي، من خلاله نقوم بدراسة الضمانات البنكية الدولية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أيضا من خلال هذا الفصل نقوم بالتطرق إلى الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية والنصوص المتعلقة بها وكذلك التطرق إلى طرق إصدار الضمانات وكيفية سيرها ومحاولة إسقاط ذلك على دراسة تطبيقية لضمان حسن التنفيذ وإبراز دور الضمان في حماية المتعاملين والذي يعتبر مهم لتفعيل التجارة الخارجية.

مما سبق ومن أجل الإحاطة والتعمق بالجوانب السابق ذكرها، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: الضمانات البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث: عملية إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية، الذي نتيجة لخبرته و تنافسيته استطاع أن يفرض مستواه في بيئة تنافسية لبنوك خاصة وطنية و أجنبية، وذلك بتبني تنظيم جديد، وتحويل أساليب العمل الخاصة به وهذا ما يضيف قيمة أعلى لموارده البشرية والمادية، بالإضافة إلى نظام الإدارة، كذلك تكييف استراتيجيات الإدارة مع الحقائق الجديدة الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة ومهام بنك بدر

إن تزايد الأهمية الإستراتيجية لقطاع الفلاحة، واعتباره من بين الأقطاب التي يركز عليها الاقتصاد الوطني، توافق مع ركود للإنتاج الفلاحي و تراجع كتلة القروض الممنوحة له، بالإضافة إلى الدور المحدود الذي لعبه بنك الوطني الجزائري لتفعيل الموارد في اتجاه قطاع الفلاحة، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء بنك قادر على تأمين قروض وتمويل حقيقي لقطاع الفلاحة، إنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسست بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في: 13 مارس 1982¹، برأسمال يقدر بـ 1 مليار دينار جزائري، وقد حددت مدة حياة البنك بـ 99 سنة ابتداء من يوم تسجيله في السجل التجاري، ظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري من أجل تخفيف الضغط عليه و المساهمة في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكذلك الصناعة الزراعية والموارد المائية والصيد. قد عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تطورات في مجال نشاطه، وهذا بغية تحسين نوعية الخدمات والعروض المقدمة للزبائن، يمكن إيجازها في ثلاث مراحل:

- على مدار الثمانية سنوات الأولى (1982-1990)، نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية كانت محدودة هدفها اقتصر على النشاط الفلاحي، و إثبات حضوره في العالم الريفي، بفتح عدة وكالات في مناطق فلاحيه، وهذا ما اكسبه خبرة ومكانة في تمويل الفلاحة، والصناعة الميكانيكية الفلاحية، إن هذا التخصص كان في إطار اقتصاد مخطط، أين كان لكل بنك عمومي حقل نشاطه وتدخله.
- ما بعد التسعينات وبعد صدور قانون النقد القرض، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حقل نشاطه نحو قطاعات أخرى، بالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع بقاءه الشريك المتميز لقطاع الفلاحة.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المرسوم التنفيذي رقم 82-106 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982

- اليوم نتكلم عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي استرجع وعاد إلى نشاطه الرئيسي ألا وهو تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة الفلاحية المتعلقة به، وكذا الحرف التقليدية بالإضافة إلى قطاع الموارد المائية والصيد وكل ما يتعلق بهذا القطاع.

استفاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد والتي أحدثت تغييرات على المستويين الإداري و الهيكلي، وحاليا يعرف إدخال تكنولوجيات و تقنيات حديثة، إضافة إلى تخفيض نسبة الفوائد مؤخرا وهذا من أجل ترقية وتنظيم الخدمات من جهة، وجلب الزبائن من جهة أخرى. في البداية، كان البنك يضم 140 وكالة ورثها عن البنك الوطني الجزائري، شبكته تضم اليوم أكثر من 300 وكالة موزعة على 39 مديرية جهوية في مختلف ولايات التراب الوطني.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة ذات أسهم، يبلغ رأسماله حاليا 33 مليار دج، وهذا ما يفسر تطوره، يتواجد مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة، فنج العقيد عميروش، الجزائر¹.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأى بنك له أدوار يقوم بها، يمكن تجميعها في النقاط الأساسية الآتية:

- 1- **جمع الموارد:** إن البحث عن المقرضين لكسب زبائن أكثر يؤمن للمؤسسة البنكية أمان معتبر لأنه يحدد علاقته و استقلاليتها بالنسبة للسوق النقدي والبنك المركزي، من أجل ذلك يقوم البنك بتشجيع زبائنه بمنحهم مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل قروض بفترات وشروط متغيرة.
- 2- **توزيع القروض:** إن البنك يمنح أو يتعهد مؤقتا بأموال في متناول شخص معنوي أو فيزيائي أو عقد لحسابه مقابل رهن أو إمضاء، هذه العملية تتضمن ثلاث مراحل:

- مقدم نقدي؛

- رهن أو إمضاء من قبل المقرض؛

- تنظيم الأموال المقرضة.

- 3- **العمليات المالية:** العمليات المعروفة التي يقوم بها البنك هي:

- إصدار سندات مالية والمفاوضات المتعلقة بها؛

- إصدار أسهم والمفاوضات المتعلقة بها؛

- عمليات الصرف بين مختلف العملات؛

- عمليات التوظيف.

4- عمليات الخزينة: للبنك نشاط يرتكز أساسا على النقد في جميع تغيراته و مختلف اتجاهاته، نتيجة ذلك

فإن مفهوم الخزينة هو أساس النشاط والإدارة في البنك.

نتيجة هذه الأدوار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمهام الآتية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية " بنك تجاري": بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بإمكانه:

- معالجة جميع عمليات البنك (قرض، صرف، خزينة)؛

- فتح الحسابات؛

- المشاركة في جمع التوفير و الادخار؛

- فتح ودائع متوسطة وطويلة الأجل.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بنك التنمية": تكمن مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المشاركة في

ترقية النشاطات الفلاحية والصناعية والحرفية، لهذا يجب اتخاذ الإجراءات للحصول على قروض الاستثمار

لصالح هياكل النشاطات الفلاحية، الصناعية و الحرفية وفق البرامج المالية و تنفيذ المخططات التنموية.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية " وسيلة مراقبة": يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراقبة مطابقة التدفقات

المالية للمؤسسات مع المخططات والبرامج المتعلقة بها، وهذا تحت وصاية السلطات المعنية، وكذلك تتدخل

دوريا لتحديد وضعيتها و تسييرها المالي، وإن المادة الرابعة من القانون الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تحدد مجالات تدخله، تنص على ما يلي:

تمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية بمختلف

أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في منح القروض و المساهمة فيما يأتي طبقا للسياسة الحكومية:

● تنمية مجموع القطاع الفلاحي.

● تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعية والصناعية.

كما يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى استخدام وسائله الخاصة، وكذلك الوسائل التي تزوده بها الدولة

قصد ضمان تمويلها، ويمكن إدراج هذه الإستخدامات فيما يلي:

✚ تعبئة الإمكانات البشرية والمادية والمالية الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لأجل قطاع الفلاحة،

الري، الصيد والنشاطات الحرفية.

✚ القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والتي تساهم في تنمية

العالم الريفي.

يعتبر أداة من الأدوات التخطيط المالي لأجل إنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك واسع النطاق، إنه يمول كل عملية بنكية للاستغلال، ويقوم كذلك بالاستثمار.

المطلب الثاني: التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهياكل تسييره

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك في إطار تغير مستمر، وآخر تنظيم عام عرفه البنك يقسم البنك إلى ثمانية وظائف.

- وظيفة "الموارد، القروض، التحصيل"، هي مكلفة بجمع الموارد و منح القروض، متابعتهم، تحصيل و استرداد القروض، تحت إدارة مدير عام مساعد، يراقب خمس مديريات مركزية.
- وظيفة "المعلوماتية والمحاسبة، الخزينة"، مكلفة بتسيير شبكة الاستغلال، المحاسبة، تسيير رؤوس الأموال، و الموارد.
- وظيفة "الإدارة و الوسائل"، مكلفة بالتسيير الإداري، وتقييم الأفراد والتكوين.
- وظيفة "الدولية"، مكلفة بالعمليات البنكية مع الخارج، تمويل التجارة الخارجية، هي تحت إدارة مدير فرعي، الذي لديه السلطة على ثلاث مديريات مركزية.
- وظيفة "الاستغلال"، هي مكلفة بالأساس من شبكة تتكون من وكالات، وكالات فرعية ومركزية.
- وظيفة "المراقبة"، هي متصلة مباشرة بالرئيس المدير العام، متكونة من مفتش عام، ومديرية المراجعة الداخلية.
- وظيفة "الاتصال"، مكلفة بقسم الاتصال وهي متصلة بالمدير العام.
- وظيفة "الإدارة"، تضم مجموع مسيري البنك، حيث تدير مختلف المسؤوليات في مختلف المستويات، بالإضافة إلى إدارة المشاورات لمعالجة أكبر ورشات البنك، الرئيس المدير العام يشرف على لجان والسكرتاريات المديريات.

إن البنك من خلال تنظيمه الهيكلي يتوافق مع الإدارة الحديثة، وهذا ما يسمح له بتفعيل والحفاظ و رفع الكفاءات كل فرد، وهذا في خدمة العصرية ودفع البنك نحو الأفاق الجديدة. وعليه يمكن أن يضم الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

1- المديرية العامة:

- المفتشية العامة.
- مديرية المراجعة الداخلية.
- قسم الاتصال.

2- الموارد و القروض، والتحصيل:

- مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة.
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مديرية تمويل النشاطات الفلاحية.
- مديرية دراسات الأسواق والمنتجات.
- مديرية المتابعة والتحصيل.

3- الإعلام الآلي، المحاسبة، الخزينة:

- مديرية الإعلام الآلي المركزي.
- مديرية الإعلام الآلي شبكة الاستغلال.
- مديرية وسائل الاتصال وصيانة الإعلام الآلي.
- مديرية المحاسبة العامة.
- مديرية الخزينة.

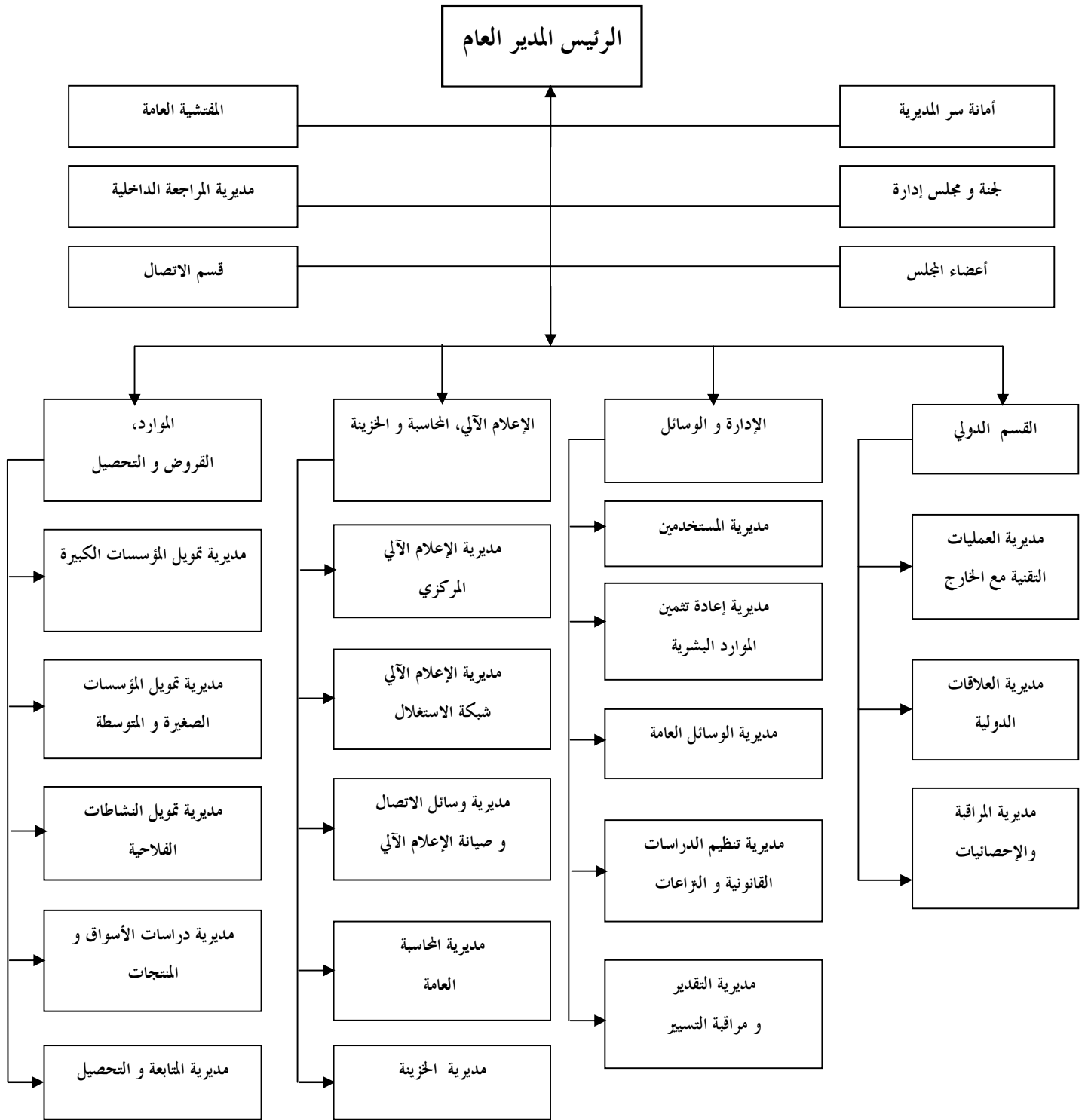
4- الإدارة والوسائل:

- مديرية المستخدمين.
- مديرية إعادة تجميع الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل العامة.
- مديرية تنظيم الدراسات القانونية والتراعات.
- مديرية التقدير ومراقبة التسيير.

5- القسم الدولي:

- مديرية العمليات التقنية مع الخارج.
- مديرية العلاقات الدولية.
- مديرية المراقبة والإحصائيات.

الشكل رقم 1.3: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على وثائق البنك.

هياكل التسيير لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تتكون من المديرية العامة، مسيرة من طرف:

- الرئيس المدير العام، الذي له أكبر سلطة في البنك، صلاحياته محددة من النظام الأساسي للبنك.

- ثلاثة مديرين عاميين مساعدين، كل واحد مسؤول في حدود سلطاته.

- رئيس فرعي، مسؤول عن العمليات البنكية الدولية.

- خمسة عشر مدير مركزي موزعين إلى خمسة لكل مديرية مساعدة، يوجد تحت إدارتهم مدراء فرعيين،

المديرين المركزيين لهم علاقات مباشرة مع المديرين الفرعيين، ورؤساء القطاعات، وعلاقة وظيفية مع باقي المديرين المركزية والفرعية في الميدان الذي يتخصص فيه.

ينشط ويسير المديرين الفرعيين الرئيسيين الهياكل المركزية الموجودة تحت سلطته، وكل واحد يرأس على مستوى إدارته العامة لجنة تنسيق، التي تكون من طرف المدراء المركزيين و المجموعات الوظيفية، هذه اللجنة لها مهمة تنسيق وتوفيق بين المهمات، هدفها إعطاء أفضل مردودية على مختلف مستويات هياكل البنك، يرأس المسئول الفرعي كذلك لجنة تنسيق مسئولة عن كل العمليات البنكية الدولية، ومساعدة عمليات التجارة الخارجية، يعمل على خلق علاقات و شركات مع المؤسسات الأجنبية في إطار التنمية الوطنية.

نجد في هياكل التسيير هياكل استغلال تتمثل في :

-وكالات مركزية.

-وكالات.

-المكاتب الدائمة والمكاتب الدورية.

- الفروع.

إن هياكل الاستغلال لها دور:

✚ وضع في التطبيق السياسة العامة للبنك و مخططها الإستراتيجي، كما حددتها لجنة الإدارة والمديرية العامة.

✚ جمع الموارد وتوزيع القروض الممنوحة للزبائن.

✚ تحسين دائم لنوعية الخدمة ، ومستوى العروض الممنوحة للزبائن، تعظيم مردودية الوكالة بالخصوص و البنك بصفة عامة.

أما هياكل التسيير بصفة عامة لها مهمة تتمثل في:

✚ جمع الموارد و متابعة القروض، دراسة وتحليل، ومعالجة الملفات وأخذ القرارات.

- ✚ التحسين النوعي للخدمات المقدمة للزبائن.
 - ✚ التمكن من دراسات السوق و المنتجات الخاصة في مجال الإدارة و التسويق.
 - ✚ مراقبة المردودية في مختلف هياكل التنظيم.
 - ✚ المساهمة في السياسة العامة المطبقة من طرف الحكومة، وتطبيق الإستراتيجية المتبناة من طرف لجنة الإدارة بالتعاون مع شبكة الاستغلال.
 - ✚ البحث عن أفضل العلاجات التي تسمح بربط الأهداف بالأنشطة.
 - ✚ المحافظة على صورة البنك، وإعطائه بعد دولي.
- المهمة الموكلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، يتطلب اقتناء أهم الموارد المالية التي تسمح بإشباع الاحتياجات المالية، وحسب الفقرة 25 من القرار 106/82 فإن موارد هذا البنك تشكل من:
- رأسماله الاجتماعي،
 - الودائع الملموسة والمنظورة التي يتلقاها من الجمهور.
 - المتاحات التي تعهد له من طرف المؤسسات التي تمارس النشاط الفلاحي، الحرف الصناعية، والفلاحة الصناعية.
 - القروض التي يمنحها.
 - تسبيقات على الخزينة من أجل تمويل برامج التنمية.
 - كل الأنواع الأخرى للمنتجات والوسائل المالية التي تنتج عن نشاطه.
- من أجل تحسين واستغلال الموارد المالية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقدم منتجات متنوعة تسمح بجذب وإشباع أقصى عدد ممكن من الزبائن، تتمثل هذه المنتجات في:
- ✚ دفتر التوفير للبنك، يركز على الودائع التي تعطي ميزة المتاحات النقدية الدائمة، على كل مستوى التراب الوطني، مع فائدة محسوبة في نهاية كل فترة، تدفع آليا من أجل تقويمها و رسملتها وكذلك إمكانية متابعة حركة الحساب لهذا الدفتر، نسبته ثابتة تقدر بـ 6%.
 - ✚ دفتر التوفير الأصغر، هو مفتوح للشباب الأقل من 19 سنة عن طريق ممثليهم القانونيين، الوديعة الأولية الدنيا هي 500 دينار جزائري؛
- * المدفوعات يمكن أن تكون عن طريق إيداعات عينية، أو الإيداعات الآلية المنتظمة؛
- * نسبة الفائدة لدفتر التوفير الأصغر محدد بـ 6.25% وهي ثابتة؛

* إمكانية الاستفادة من سلفية بنكية تصل 2 مليون دينار جزائري، إذا كان لهذا الدفتر خمسة سنوات أقدميه.

✚ الإيداعات المعنوية، هو حساب إيداع غير مادي، موجه إلى الأشخاص الفيزيائيين أو المعنويين، يفتح حصريا في شكل معين.

✚ بطاقة الصندوق، هو توظيف مأجور موجه إلى الأشخاص المعنويين أو الفيزيائيين، ويستطيع أن يكون بشكل معين لحاملها أو لمجهول.

✚ بطاقة ما بين البنوك لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، هي بطاقة سحب نقدي على مستوى الموزعات الآلية الموجودة على مستوى الشبكة النقدية ما بين البنوك على مستوى التراب الوطني، بشرط سقف نقدي مسموح به، من خلاله يمكن الحصول على النقود في كل الأوقات.

إن إعادة هيكلة البنك في السنوات الأخيرة أدى إلى وضع وسائل جديدة وفعالة، يمكن الاعتماد عليها، وهذا ما يجعل المراقبة نوعية وعملية.

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا. المبادئ التي يركز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل المبادئ في:

1- مبادئ الاستغلال: يهتم البنك عموما بالزبون، يحرص على حسن استقباله، يقدم له الخدمات، يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بكل ما يحدث في الساحة الاقتصادية، مما يجعله مستقلا عن الحكومة والخارج.

2- مبدأ القرض والمخاطرة: إن البنك حريص على أموال المودعين له حتى يكون في مستوى الثقة، كما أنه ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك ضمانات التي يتطلبها البنك.

3- مبدأ السيولة النقدية: يتعامل المصرف بأموال الناس، الذين إذا رغبوا بسحب ودائعهم يكون البنك حاضرا لطلباتهم، أي المال النقدي يكون جاهزا لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

4- مبدأ الخزينة: يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزانة البنك المركزي.

5- مبدأ الأمن: يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة، إذن البنك يعمل كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات وغيرها.

ثانيا. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- بعد دخول الجزائر عالم اقتصاد السوق وكذا المنافسة الداخلية والخارجية بين المتعاملين مع الاستثمارات الأجنبية أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمحور في:
- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتحديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه، والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية.
 - تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.
 - يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، توفير أحسن الخدمات للعميل.
 - تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
 - المساهمة في الدعم الاقتصادي الوطني.
 - العمليات المتعلقة بالقرض وبالاتماد المستندي.
 - توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.
 - المساهمة في تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل والمعيشة.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

انه من الضروري لجميع المتعاملين في التجارة الدولية سواء البائع، المشتري، المصرفي أو غيرها توخي الحذر ومعرفة المعوقات التي قد تؤثر على العملية التجارية.

ولذلك، يجب على المتعامل إعطاء عناية خاصة لصياغة العقد ودراسة جميع النقاط و/ أو الشروط المقترحة لها.

المطلب الأول: الخدمات المقدمة من طرف البنك وآلية عمله

أولا. الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- 1- حسابات إيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، موجودة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- حساب الأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشروط العاملة للبنك.
- حساب العملة بالعملة المحلية: يقدر المبلغ بـ 10000 دج على الأقل، بمعدل فائدة ثابتة تدفع في آخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.

2- سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية أو للحامل، والمبلغ الأدنى يقدر بـ 10000 دج بفائدة متغيرة.

3- بطاقة البدر: تسمح هذه البطاقة بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية متواجدة عبر الوكالات الجزائرية وتتمثل محاسن هذه البطاقات في:

- تسهيل عمليات لسحب.
- تسمح لصاحبها السحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل.
- تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.

4- بنك البدر يسهل تغيير الحسابات عن بعد.

5- معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي وقتها الحقيقي.

ثانيا. آلية عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك التجارية على الودائع بشكل كبير، حيث يتلقى الودائع ويستخدمها مما يعرف بالتسهيلات الائتمانية.

أ/- الشروط الواجب توافرها في المقترض:

1. السمعة الجيدة والأهلية، يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية.
2. أن يكون النشاط الممول اقتصادي أي يساهم في التنمية الاقتصادية.
3. مدى فعالية النشاط في الاقتصاد، حيث يخدم المجتمع من ناحية البطالة.
4. الدراسة المالية، أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والميزانيات التقديرية والقوائم المالية.

ب/- الوثائق المطلوبة لمنح القرض:

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض الاستثمار وقروض الاستغلال كما سبق الذكر.

1. قروض الاستثمار: يشمل

- القطاع الفلاحي/ الصيد البحري

- القطاع الصناعة، التجارة، الخدمات والصحة

مثلا الوثائق المطلوبة لقرض الفلاحة

- طلب القرض.

- بطاقة المزارع.

- البطاقة الفنية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية
- الوضعية الجبائية.
- دفتر الشروط.

2. قروض الاستغلال: يشمل

أ. القطاع الفلاحي

- المزارعون الخواص الفرديون العاملون حالياً في القطاع.
- المزارعون المجمعون.
- المستثمرة الفلاحية الخاصة.
- المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ب. قطاع الصناعة، التجارة، الخدمات، البناء والأشغال العمومية.

- مقاولات الأشغال العمومية والبناء.
- الصناعة، التجارة والخدمات.
- المهن الحرة والنشاطات الخصوصية.

مثلا الوثائق المطلوبة لقرض الصناعة:

- طلب القرض
- نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري.
- القانون الأساسي.
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض.
- شهادة الكفاءة المهنية.
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.
- شهادة جبائية.
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة.
- مخطط التمويل التقديري.
- الحصيلة التقديرية.
- TCR (الأشخاص المعنيون).

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع الضمانات

أولاً. الضمان

"الضمان هو التزام يتعهد بمقتضاه الضامن نيابة عن العميل أن يدفع للمستفيد مبلغا محددا إذا اتضح أن هناك فشل للبائع (مصدر) في أداء التزاماته التعاقدية".

ومع ذلك، ينبغي أن نميز بين مبدئين:

1. الاستقلالية، و هي استقلال الضمان فيما يتعلق بالالتزام المضمون (العقد الأساسي). وبعبارة أخرى، نميز بين التزام الفعل (عقد تجاري) و الالتزام بالدفع (ضمان). لهذا الغرض:

- لا يمكن للضامن ان يتذرع بأي حجة لرفض الدفع.
 - يجب أن يظل الضامن محايدا في أي صراع قد يتولد بين الأمر بالسحب والمستفيد.
- وبعبارة أخرى، لا يمكن للضامن أن يأخذ في الاعتبار معارضة الأمر بالسحب الذي يدعي أن المطالبة غير مبررة (يعني المطالبة بالضمان).

2. الالتزام الرئيسي: الضمان هو التزام خاص بالضامن

- و هو أصل الدين حيث يجبر الضامن عل نتائج يمكن للمستفيد فقط التمتع بها.
 - ان الدليل على عجز الأمر بالسحب ليس ضروريا للحصول على الضمان.
- وعلى الرغم من النقاط المطروحة، هناك نوعان من الضمان:
- 🚩 الضمان عند الطلب الأول، وهو قابل للمطالبة به من قبل المستفيد عند الطلب الأول من دون التزام لتبرير دعوته.
- 🚩 ضمان وثائقي.

- يخضع إعدادده إلى تقديم المستفيد لوثائق محددة مسبقا في نص الاتفاق؛
- يمكن أن يتم ذلك بناء على شهادة المستفيد تفيد فشل البائع (مصدر)؛

ثانيا. الأنواع المختلفة من الضمانات

1. الضمانات الرئيسية

أ. ضمان المناقصة: يعرف بأنه "الالتزام الذي يتعهد به الضامن المقابل نحو مصدر العرض عند طلب زبونه". يتم التعويض للمشتري في حالة عدم وفاء المناقص بالتزاماته وسحب عرض أسعاره خلال فترة استعراض المقترحات، وعدم و/ أو رفض توقيع العقد وإعطاء الضمانات المنصوص عليها.

يتم بدء تنفيذ هذا الضمان بتاريخ فتح الاظرفة. تاريخ صلاحيته يقتصر على ستة أشهر من تاريخ فتح الاظرفة. وأخيراً، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ ضمان المناقصة 5% من قيمة العرض.

ب. ضمان الدفعة المقدمة: يسمى هذا النوع من الضمانات أيضاً بالتعويض حيث يتراوح المبلغ عادة ما بين 5 و 15% من مبلغ العقد التجاري، كما يمكن تعريفه بأنه ضمان موجه لتعويض كل أو جزء من دفعة أولى قد تم دفعها من قبل المستفيد (المستورد) قبل تسليم و/ أو بدء العمل، إذا كان المصدر (الآمر بالسحب أو البائع) لا يحترم التزامه ولا يتقيد بشكل صحيح مع شروط العقد التجاري.

يبدأ سريان هذا الضمان عند دفع الأموال إلى حساب الأمر بالسحب المفتوح لدى البنك والمحدد في عقد الضمان. يجب التقيد بهذا الشرط بدقة لأنه في حالة المطالبة بالضمان، يتعرض الضامن لخطر عدم تنفيذ طلبه بسبب عدم سريان الالتزام.

ج. ضمان حسن الأداء: ويهدف إلى تأمين تعويض المشتري بمبلغ محدد إذا كان غير راض عن الخدمات المقدمة من قبل البائع.

وبعبارة أخرى، وفي حالة عدم الأداء من قبل البائع بالتزاماته التعاقدية لنوعية البضاعة الموردة أو الخدمات المقدمة، يمكن له أن يطلب من بنكه الضامن استرداد كل أو جزء من مبلغ الضمان الذي لا يزيد عن 10% من قيمة العقد.

يبدأ سريان هذا الضمان من تاريخ صدوره ويكون صالحاً إلى غاية الاستلام النهائي المشروط بمحضر ممضى من قبل الطرفين المتعاقدين (المشتري/ البائع).

د. ضمان اقتطاع الضمان أو الإعفاء من اقتطاع الضمان: من أجل تأمين أي تعويض محتمل ناتج عن إمدادات سيئة أو خدمات مقدمة لا تتماشى مع الشروط التعاقدية، كان لا بد على المشتري أو صاحب المشروع الاحتفاظ بما يصل إلى 10% من قيمة العقد.

يلغى هذا الضمان عند نهاية الأداء المثالي للالتزامات الأمر بالسحب.

هـ. ضمان الإدخال المؤقت: من أجل تحقيق المشاريع الكبيرة، تلجأ الشركة الأجنبية في معظم الحالات لاستيراد المعدات مؤقتاً لتنفيذ العقد، وبعد ذلك يتم إعادة تصديرها.

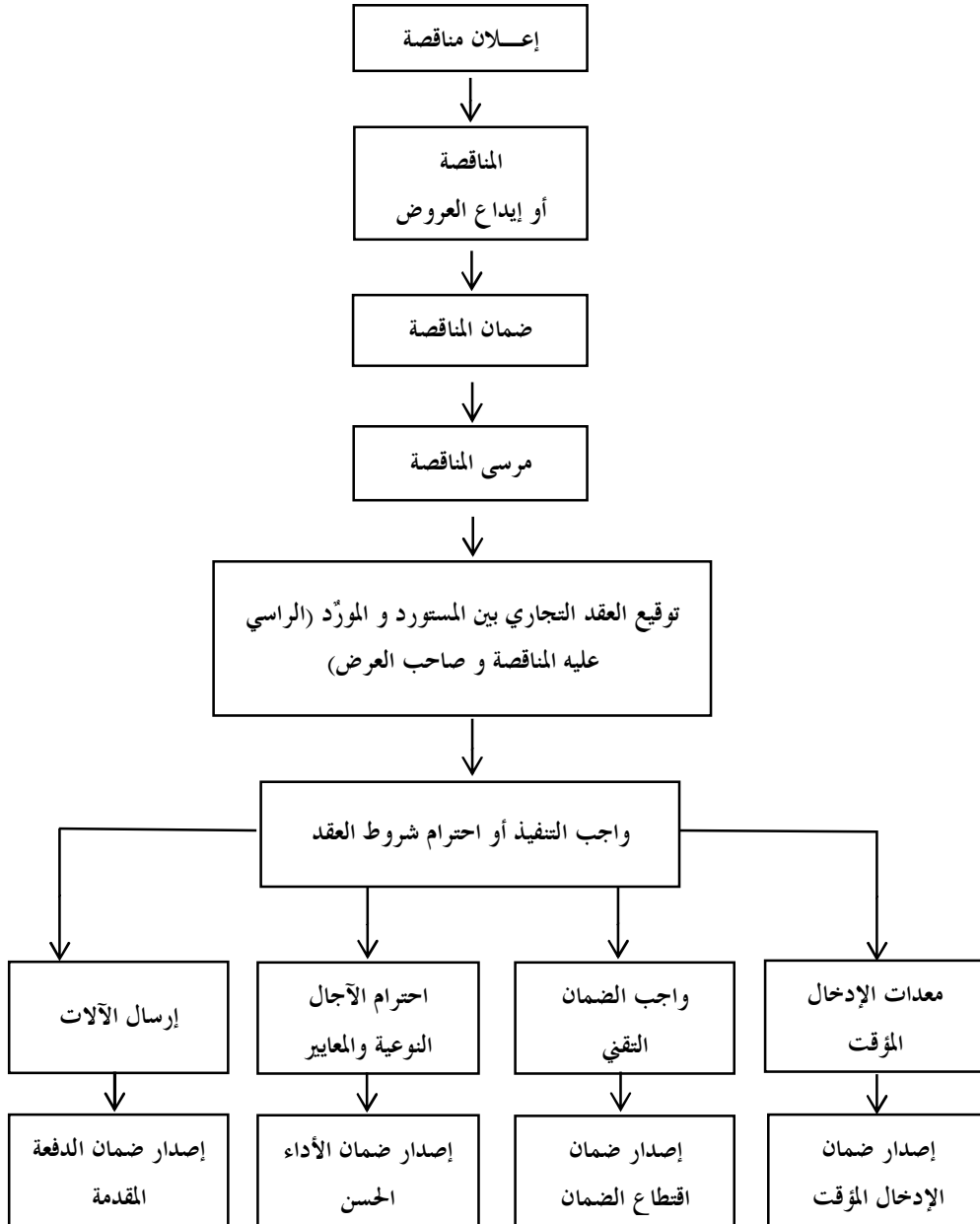
وهذا يعني الشركة من الرسوم والضرائب الجمركية على الواردات على شرط وضع ضمان بنكي مؤقت يغطي دفع الرسوم إذا ما قررت الشركة الأجنبية بيع هذه المعدات ولم تقم بتصديرها مجدداً.

يساوي هذا الضمان مبلغ الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة التي تدخل حيز التنفيذ. من الوثائق الجمركية المطلوبة D18 أو D48.

لا يمكن لهذا الضمان أن يحرر إلا عند استلام إنهاء مسؤولية الجمارك الذي يحدث أثناء إعادة التصدير إلى بلد منشأ المعدات المستوردة مؤقتاً أو بعد التسوية.

مما سبق يمكن أن نوضح المخطط التالي:

الشكل رقم 2.3: مخطط يوضح مختلف أنواع الضمانات البنكية الدولية



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق.

2. أنواع أخرى من الضمانات

أ. ضمان التسديد: يهدف إلى تأمين تعويض المستفيد من قبل البنك الضامن لأي مبلغ مستحق في إطار بعض القروض (المشتريين أو الممولين) التي يقدمها البنك في المعاملات التجارية المعينة. كما يمكن أن يصدر عن جهة رسمية مثل غرفة التجارة الدولية للبت في القضية. والغرض منه هو ضمان سداد المصاريف والرسوم المترتبة في الإجراءات.

تدخل هذه الضمانات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تزال صالحة:

- من أجل الضمانات التي تغطي قروض خارجية، حتى سداد كامل القرض الذي صدرت من أجله.
- من أجل الضمان الصادر لصالح غرفة التجارة الدولية. و يلغى حالما يتم تقديم حكم نهائي.

ب. خطاب الاعتماد "STAND BY": على أثر الالتفاف على اللوائح المانعة لإصدار الضمانات البنكية التقليدية، قامت البنوك الأمريكية بإنشاء "خطاب الاعتماد STAND BY".

تخضع هذه الضمانات لإطار تنظيمي محدد الذي تخضع له للاعتمادات المستندية. ويمكن تفريدها في وضوح الالتزام الذي يحدد طابعها الوثائقي، بمعنى أنه لا يتم التسديد إلا عند تقديم الوثائق و/ أو شهادة من المستفيد تدل على فشل شريكه المتعاقد. وعلاوة على ذلك، يجب تحديد تاريخ الصلاحية الذي يسقط تلقائياً إذا لم يكن هناك أي طعن أو تمديد.

ج. محاكاة الاعتماد المستندي: من حيث التعريف ووفقاً للمادتين 2 و 3 من القوانين والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية (CCI 500).

- الاعتماد المستندي هو أي ترتيب بغض النظر عن الاسم أو الوصف يتصرف بموجبها البنك (البنك المصدر) بناء على طلب وبناء على تعليمات من العملاء (الآمر بالسحب) أو لحسابه الخاص:

أولاً هو مطلوب لتسديد دفعة لطرف ثالث (المستفيد) أو لحسابه الخاص، أو لقبول ودفع الأوراق التجارية (الكمبيالات) من قبل المستفيد أو،

ثانياً للسماح لبنك آخر بمهدف تسديد أو قبول ودفع الأوراق التجارية (الكمبيالات) أو،

ثالثاً للسماح لبنك آخر بالتفاوض.

مقابل تقديم المستندات المنصوص عليها، شريطة أن يتم استيفاء شروط وأحكام الائتمان (المادة 2).

- ان القروض، بحكم طبيعتها، معاملات منفصلة من المبيعات أو غيرها من العقود. لا تنقيد البنوك بأي حال من الأحوال بهذه العقود البنوك، وبالتالي فإن التزام البنك بتسديد أو قبول ودفع كمبيالة أو أكثر، أو التفاوض و/ أو لأداء أي التزام آخر تحت الائتمان، لا يمكن الأمر بالسحب إلى رفع شكوى أو الاحتجاج.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال للمستفيد من الائتمان الاعتماد على العلاقة التعاقدية بين البنوك أو بين العميل والبنك المصدر (المادة 3).

في كلا النوعين من الالتزامات (الضمانات والاعتمادات المستندية)، فإنه ينبغي التأكيد على:

- استقلالية العقد التجاري الأساسي؛
- إنشاء وثيقة لصالح المستفيد (عقد ضمان أو إشعار بالاعتماد المستندي)؛
- وجود نفس الجهات الفاعلة (الآمر بالسحب، البنك، المستفيد)؛
- الاعتمادات من خلال التوقيع ممنوحة من البنوك لعملائها.

"لا ينبغي غض الطرف على أن الاعتماد المستندي هو تقنية بسيطة للتسديد في حين أن الضمان عند الطلب الأول هو للتأمين على الأداء السليم من قبل العميل (مصدر) و التزاماته التعاقدية".

المطلب الثالث: الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية والنصوص المتعلقة بها

أولاً. الشروط المشتركة بين الضمانات البنكية

هناك ثلاثة شروط مشتركة بين مجموعة الضمانات رغم تعددها واختلافها، وهذه الشروط هي:

1. حسن النية: إن الاتفاق يجب أن ينفذ عن حسن نية و ذلك لمصلحة المتعاقدين.
2. شرط الشفافية: إن مبدأ الشفافية يجب أن ينير مجموع علاقات العمل، و الضمانات تتم بشكل مباشر بهذا التطور، إذ يجب على الأطراف المتعاقدة الإطلاع على مجموعة الضمانات الممنوحة من طرف شخص ما، حتى يتسنى لهم معرفة قدرته على التسديد، وشفافية الضمانات تكون بإشهارها حتى تسمح بالتحذير من المشاكل التي يمكن أن تقع بين المتعاقدين.
3. عقوبة الإفراط: من المفروض أن الدائن (المستفيد) له حرية طلب الضمانات التي يريدتها من المدين (الآمر) وذلك بهدف طلبها في حالة تخلي هذا الأخير عن التزاماته، غير أن القانون حالياً يرفض الإفراط سواء كان ذلك في بداية إصدار الضمان أو عند طلبه، و بالتالي نجد من شروط الضمانات أن لا يفرض الدائن في عدد الضمانات التي يطلبها من مدينه.

ثانياً. النصوص المتعلقة بالضمانات والضمانات المضادة

1. نصوص الضمانات: نصوص الضمانات لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك الضامنة و لزبائنها، إذ أن البنود المتفق عليها بين الأطراف هي التي تقيدهم، لذلك يجب وضعها مع الحذر الشديد، تفادياً للترجمة الخاطئة لها. و قد أخذت البنوك الجزائرية بعين الاعتبار هذه الأهمية، و عليه وضعت نموذجاً لهذه النصوص يشمل ما يلي:
- مراجعة العقد من حيث مبلغ الالتزام الذي يجب أن يكتب بالأحرف و الأرقام.

- توضيح المعلومات اللازمة المتعلقة بالمستفيد و الأمر.

- تاريخ سريان عقد الضمان، تاريخ دخوله حيز التنفيذ، شروط رفع اليد... إلخ.

- التعهد و واجبات كل طرف.

- التزام البنك، أي طبيعة الضمان.

2. نصوص الضمانات المضادة: تعتبر الضمانات المضادة المباشرة ممنوعة في الجزائر من طرف القانون، ولا

يمكن لأي بنك وضع ضمانات قبل الحصول على حماية من طرف البنوك الأجنبية من خلال الضمانات

المضادة، وذلك تجنباً لمختلف التزاعلات التي يمكن أن تنشأ بين الدول.

لذلك وضعت البنوك الجزائرية نموذجاً عن نصوص الضمانات المضادة:

- مرجع العقد المتعلق بالضمانات المضادة.

- مبلغ الحوالة التي وضعها الأمر في حسابه لدى البنك الضامن المضاد، لإصدار التعهد بالضمان.

- موضوع الضمان.

- شروط وضع الضمان حيز التنفيذ.

- شروط تخفيض مبلغ الضمان الذي يمكن أن يحدث عند تنفيذ جزء من الصفقة.

- مدة الالتزام: تاريخ صلاحية الضمان المضاد.

- قانون العقوبات في حالة تأخر تنفيذ العقد.

3. المعلومات المشتركة: هناك بعض البنود المهمة التي وجب ذكرها:

أ. تحديد الأطراف: حيث يحدد الأمر المستفيد، البنك الضامن و البنك الضامن المضاد، كما أن الإشارة إلى

المستفيد تكون دقيقة و واضحة، لأن الضمانات المتنقلة لا يمكن التنازل عنها إلا إذا وردت إشارة إلى ذلك في

عقد الضمان.

ب. تحديد موضوع الضمان: معناه تحديد نوع الضمان :ضمان التعهد، ضمان استرجاع التسبيق، ضمان

حسن التنفيذ... إلخ. و هذا لتفادي كل التباس حول العقد الأساسي.

ج. تحديد مبلغ الضمان: يجب تحديد مبلغ الضمان كنسبة من المبلغ الإجمالي للعقد، و يجب كتابته بالأرقام

والحروف تجنباً لكل غموض، أما ضمان استرجاع التسبيق يمكن تخفيض مبلغه حسب نسبة انجاز الأعمال.

د. مدة الضمان: يبقى الضمان ساري المفعول إلى غاية انتهاء المعاملات التي أصدر لأجلها، أو حتى حدوث

طارئ أو استثناء.

هـ. شروط دخول الضمان حيز التنفيذ: إن العبارات المستعملة في نصوص الضمانات المضادة من أجل طلب الدفع مختارة من طرف البنك لتفادي كل ترجمة خاطئة لها.

وللبنك الجزائري الحق في رفض وضع الضمان حيز التنفيذ إذا رأى بأن النص لا يتطابق مع طلب الدفع.
و. القانون المطبق: تخضع الضمانات والضمانات المضادة لقانون البلد المتواجد به البنك الذي أصدر الضمان أو الضمان المضاد. و في الجزائر فالقانون المطبق هو القانون الجزائري، و المحاكم المختصة هي المحاكم الجزائرية.

المبحث الثالث: عملية إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية

قصد توحيد العمل بالضمانات البنكية، تم الاتفاق على طريقة تسيير الضمانات انطلاقا من تاريخ إصدارها إلى غاية طلبها من طرف المستفيد أو انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله.

المطلب الأول: طرق وكيفيات الإصدار

أولا. نصوص الضمانات والضمانات المقابلة

يجدر أن تشمل نصوص الضمانات والضمانات المقابلة على أساسيات دقيقة، وتشمل هذه:

- تاريخ ومكان صدوره الالتزام.
- معلومات الضامن و الضامن المقابل.
- تعيين الأطراف (البائع، المشتري والضامن المقابل). بمعنى الاسم، اسم الشركة، العنوان؛
- تفويض الإصدار لصالح الضامن المقابل.
- معلومات العقد: الموضوع و مبلغ الالتزام الذي يجب أن يكون بالأرقام والحروف.
- التزام البنك: طبيعة الالتزام (عند الطلب الأول، نهائية وغير مشروطة) والالتزامات التي تغطيها.
- شروط الضمان: مع استلام الحساب، رفع التزام آخر أو فتح اعتماد مستندي.
- شروط تخفيض أو اهتلاك قيمة الضمان التي يمكن القيام بها اعتبارا للتسليم والتقدم في العمل المنجز أو المدفوعات.

- شروط الصلاحية و/ أو رفع اليد:

* مدة الالتزام: تاريخ انتهاء الضمانات و الضمانات المقابلة،

* هل هناك شروط لعودة العقد الأصلي؟

- شروط التنفيذ "دون أية إجراءات شكلية" و عن طريق التلكس المشفرة.

- الغرامات في حالة التأخير في تنفيذ التسوية.

- القانون الواجب التطبيق والاختصاص.

وينبغي التأكيد على أنه في غياب تقرير صريح، يعتبر القانون الواجب التطبيق هو القانون الخاضع له الضامن. لذا يخضع الضمان المقابل للقانون المحلي والقانون الجزائري، مما يدل على أن المحاكم الجزائرية فقط هي المخولة لمعرفة أي نزاعات قد تنشأ أثناء تنفيذ الضمان.

ثانيا. طرق الإصدار

يجب علينا أن نميز بين طريقتين:

1. الضمانات المباشرة: يقوم البنك الضامن المضاد بإصدار الضمان مباشرة لصالح المستفيد و بالتالي تتدخل ثلاثة أطراف وهي: الأمر بالسحب، بنك الأمر بالسحب و المستفيد.

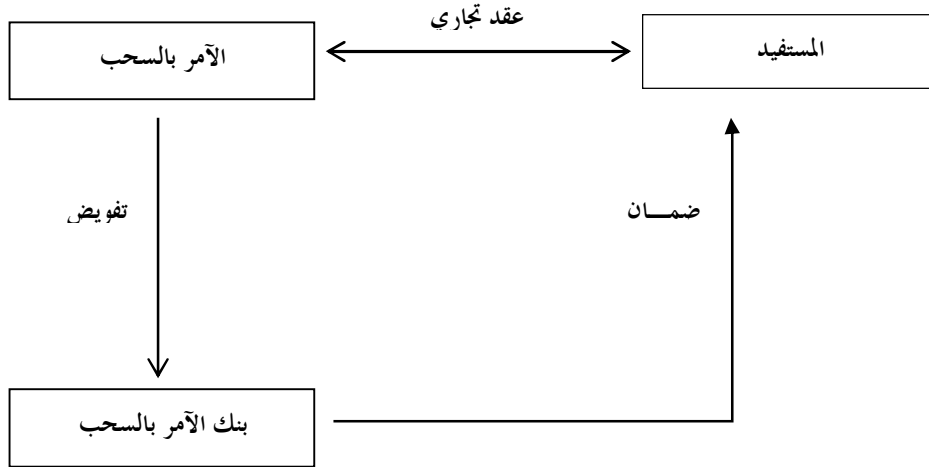
في هذه الحالة يقتصر دور بنك المستورد (الضامن) على تسليم الضمان للمستورد، و هذا بعد فحص نصوصه و التأكد من إمضاء البنك الأجنبي، وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية، إذ في حال إفلاس الأمر و عجزه عن أداء واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسؤولاً بأي شكل من الأشكال.

يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين:

- من جهة يصدر الضامن تعهدا مباشرا لصالح المستفيد (عقد الضمان) .
 - من جهة أخرى، البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن (عقد الضمان المضاد).
- إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر)، و يحتوي على عناصر العقد و كذا أطراف التعاقد، إضافة إلى نوع الضمان الذي يجب تقديمه. هذا الطلب يمكن أن يرسل بطريقتين:

- التلكس أو السويفت SWIFT المشفر.
 - وثيقة على رأسها اسم البنك المصدر موقعة من طرف أحد البنكيين، وعلى البنك الضامن أن يتأكد من الشفرة أو الإمضاء الموجود على الطلب المرسل.
- وفي حالة طلب المستفيد من بنكه (الضامن) مبلغ الضمان، يقوم هذا الأخير بطلب مبلغ الضمان المضاد من البنك الأجنبي الذي يجعل حساب الأمر مدينا بقيمة الضمان.

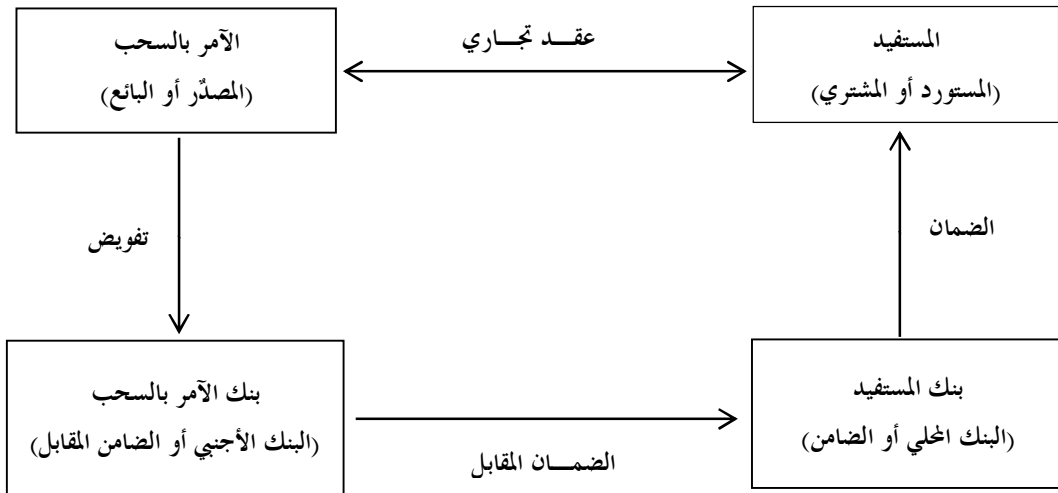
الشكل رقم 3.3: يوضح الضمانات الدولية المباشرة



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق.

2. الضمانات غير المباشرة: يتم هذا الضمان بوجود الضامن المقابل "مراسل أجنبي" الذي يتحمل وجها لوجه مع الضامن للبنك المحلي و/ أو المصدر للضامن و الذي سيسدد عند الطلب الأول- من دون التحقق لأي سبب من الأسباب التي يتعرض لها الأمر بالسحب- أي مبلغ لصالح المستفيد حين مطالبته (أربعة متدخلين).

الشكل رقم 4.3: يوضح الضمانات الدولية غير المباشرة



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق.

في حالة الضمانات غير المباشر، لا يمكن للبنك المحلي بأي حال من الأحوال وضع ضمانات لصالح متعامل جزائري ما لم يتلقى تعليمات من مراسل أجنبي.

تتلخص هذه التعليمات في إرسال هذا الأخير طلب إصدار مفصل يحتوي على جميع العناصر المتعلقة بالعقد والأطراف المعنية، وكذا نوع الضمان المعمول به.

يمكن أن يتم هذا الطلب إما عن طريق التلكس المشفرة أو رسالة بريدية من البنك مع التوقيعات. يتحمل الضامن مسؤولية التحقق من مصداقية التلكس أو من التوقيع حتى يتسنى له الامتثال لضمان أن التعليمات و/ أو طلب الإصدار يتم بطريقة جيدة.

المطلب الثاني: طرق سير الضمانات الدولية

أولاً. تسيير الضمانات البنكية الدولية

1. تحرير الطلب: يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، و هذا بعد استلامه للضمان المضاد وذلك بإرسال الأمر أو المصدر للوثائق و تقديمها للبنك و تتمثل في:

- وثيقة المتعهد، أي أن الأمر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد، في حالة طلبه.

- صورة مطابقة للعقد التجاري.

- الضمان المطلوب يتضمن هذه المعطيات:

* نوع الضمان.

* تاريخ صلاحية الضمان.

* المستفيد من الضمان.

2- تحرير النسخة: إن تحرير نسخ الضمانات يكون من طرف البنك أي يتم تقديم أوامر للمراسل الأجنبي في إطار الضمان غير المباشر، النسخة الأصلية و الصور يتم تقديمها للزبون حسب أوامره.

3- عمليات التتبع: عند انتهاء من وضع الضمان، يتم معه تحديد مدة صلاحية مع إمكانية تأجيلها لفترة أخرى، فالمستفيد من الضمان بإمكانه أن يطلب تمديد هذه المدة إلى ستة أشهر إضافة إلى مدة عقد الضمان، والتي تسمى بالمدة الإضافية و شهر آخر من البنك الضامن.

4- الاحتياطات المأخوذة من طرف البائع:

- الضمان يجب أن يشمل تعويض كل ما هو عاطل، تصليح السلع المباعة، تغيير السلع.

- شروط استعماله: يجب تحديد المدة و وسائل إعلان المصدر.

- انقضاء الضمان.

5- رفع وتخفيض مبلغ الضمان: إن مبلغ الضمان يمكن أن تحل عليه تعديلات في بعض الحالات أو بالارتفاع و هذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، و الارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد و يكون هذا بموافقة المستفيد.

أما الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الأمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الأعمال، و ذلك بطلب من المستفيد.

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا و إزالة مبلغ الضمان و قد يكون رفع اليد جزئيا فتتقلص بذلك قيمته، و يتم كل هذا باتفاق من أطراف العقد.

ثانيا. وضع الضمان حيز التنفيذ و الطلب التعسفي

1. وضع الضمان حيز التنفيذ: وضع الضمان حيز التنفيذ هو التزام بالدفع عند أول الطلب من البنوك الضامنة المضادة بدوت أي اعتراض، فالضامن ينفذ التزامه اتجاه المستفيد، بينما الضامن المضاد عليه احترام إمضاءه على المجال الدولي، وبنك الضامن كثيرا ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل دفع مبلغ الضمان و كذلك على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المضاد بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا يكون كله خلال مدة صلاحية الضمان.

في حالة الالتزام البنكي، يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان من حساب المصدر، و هذا بعد تقديم وثيقة من المستفيد (المستورد) تبين بأن العقد لم ينفذ جيدا.

و ما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح تحرير نص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل من طرف المصدر لالتزاماته.

2. وجهة نظر الأطراف في وضع الضمان حيز التنفيذ:

1.2. رأي المستفيد: إن عملية وضع الضمان حيز التنفيذ تعتبر لصالح المستفيد، حيث تعود عليه بالنفع، إذ يحصل على مبلغ الضمان لأول طلب، و هذا الحق تمنحه له الضمانات المستقلة لأول طلب.

و يكون هذا الطلب مبررا إذا لم يقدم بأداء واجباته التعاقدية و رفض المستفيد (المستورد) تمديد أجل العقد. كما يمكن أن يكون بدون مبرر، و هذه الحالة استثنائية في الواقع.

2.2. رأي الأمر: نجد أن رد فعل الأمر اتجاه وضع الضمان حيز التنفيذ، يمكن أن يكون:

أ. في الحالة الأولى: يعترف الأمر بحجزه عن إتمام واجباته التعاقدية، في حين يرفض المستفيد أي حل ودي أو اتفاق و هذا لأجل حصوله على مبلغ الضمان، و عليه فإن الأمر لا يحق له الاعتراض عن الدفع وعن جعل حسابه مدينا.

ب. في الحالة الثانية: يعتبر الأمر أن طلب الضمان من طرف المستورد قد تم بشكل تعسفي، لأنه قد أدى واجباته التعاقدية على أحسن وجه، وعليه يعترض طلب دفع مبلغ الضمان، و هنا يكمن التناقض إذ أن المصدر هو من طلب إصدار الضمان، و هو مدرك لجميع مسؤولياته اتجاه المستورد، الذي أبدى تعسفا في استعماله لهذا الضمان.

3.2. رأي البنك الضامن المضاد: في حالة اعتراف المصدر بعجزه، و قبول وضع الضمان حيز التنفيذ، يقوم بنكه بدفع الضمان إلى البنك الضامن، و الذي بدوره يدفعه إلى المستورد.

أما في حالة معارضة الأمر عملية دفع الضمان، يجد الضامن المضاد نفسه أمام وضعية حرجة لأنه قد وقع على تعهد رئيسي ولأول طلب، و عليه سوف يتعرض للضغط من طرف البنك الضامن لإتمام عملية دفع مبلغ الضمان هذا الأخير، و نظرا لإلزامية تعهده و لأجل حفظ التعاملات بينه و بين البنوك و زبائنها عليها أن تخدم مصلحتهم قليل كل شيء، إذا قد يقوم الضامن المضاد في بعض الأحيان برفض أو تأخير عملية دفع مبلغ الضمان.

3. الاحتيال والتعسف في وضع الضمان حيز التنفيذ: تعتبر الضمانات البنكية الدولية ضمانات لأول طلب، إذ يستطيع المستفيد منها الحصول على قيمتها، بمجرد طلب ذلك من بنكه الضامن، هذا ما أدى بالكثيرين إلى استغلال هذا المبدأ لخدمة مصالحهم الخاصة، و يظهر ذلك من خلال العديد من التراعات القائمة بين المستورد و المصدر سبب قيام هذا الأخير بوضع الضمان حيز التنفيذ دون مبرر.

و يمكن تعريف الطلب التعسفي للضمان على أنه طلب المستفيد من بنكه دفع قيمة الضمان، مع العلم بأن الأمر قد قام بواجباته التعاقدية حسب ما تم الاتفاق عليه في نصوص القيد التجاري.

ثالثا. حياة الضمانات البنكية الدولية

قد تحدث العديد من الأحداث من بدء الالتزام إلى حين إلغائه، وهذا هو السبب لكي ينبغي لجميع الأطراف أن تكون على علم بجميع المخاطر التي قد تنجم.

أ. تخفيض مبلغ الالتزام: يجب أن يكون وفقا للالتزامات الأمر بالصرف و موافقة المستفيد الذي له الحق وحده في تقييم الطلب.

ب. زيادة مبلغ الالتزام: ويمكن أن تحدث في أعقاب زيادة في قيمة العقد (بموافقة المستفيد).

ج. تمديد تاريخ صلاحية محدودة: لا يمكن للمستفيد القيام بها إلا خلال مدة صلاحية الضمان. و كل طلب بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الأخير لا يمكن أن يكون دون موافقة صريحة من الأمر بالسحب.

د. الإفراج أو رفع اليد: يتم رفع اليد عن الضمان بعدة طرق، إما عن طريق:

• عودة العقد.

• رفع يد رسمي من المستفيد.

• انجاز العمل (المبلغ الإجمالي للضمان).

• انتهاء مدة صلاحيته.

هـ. تنفيذ الضمان: ولتنفيذ الضمان، تلتزم البنوك الضامنة والضامنة المقابلة بالتسديد عند الطلب الأول. وهذا يجعلهم في وضعية حرجة:

• يجب على الضامن أن يحترم التزامه أمام المستفيد على الرغم من أي حدث مانع لذلك.

• يجب على الضامن المقابل أن يحترم توقيعه على الصعيد الدولي.

وأخيراً، قبل أي تسوية يجب التأكد من أن التنفيذ قد تم وفقاً لشروط الالتزام وفي وقت صلاحيتها.

إضافة إلى ذلك، يجب على الضامن إبلاغ الضامن المقابل احترام الإجراءات المتفق عليه في الضمان المقابل (التكس المشفرة أو رسالة بريدية مسجلة مصحوبة، وإن استدعت الضرورة، كل الوثائق المذكورة في عقد الضمان المقابل والتي تشكل شرطاً للتسوية).

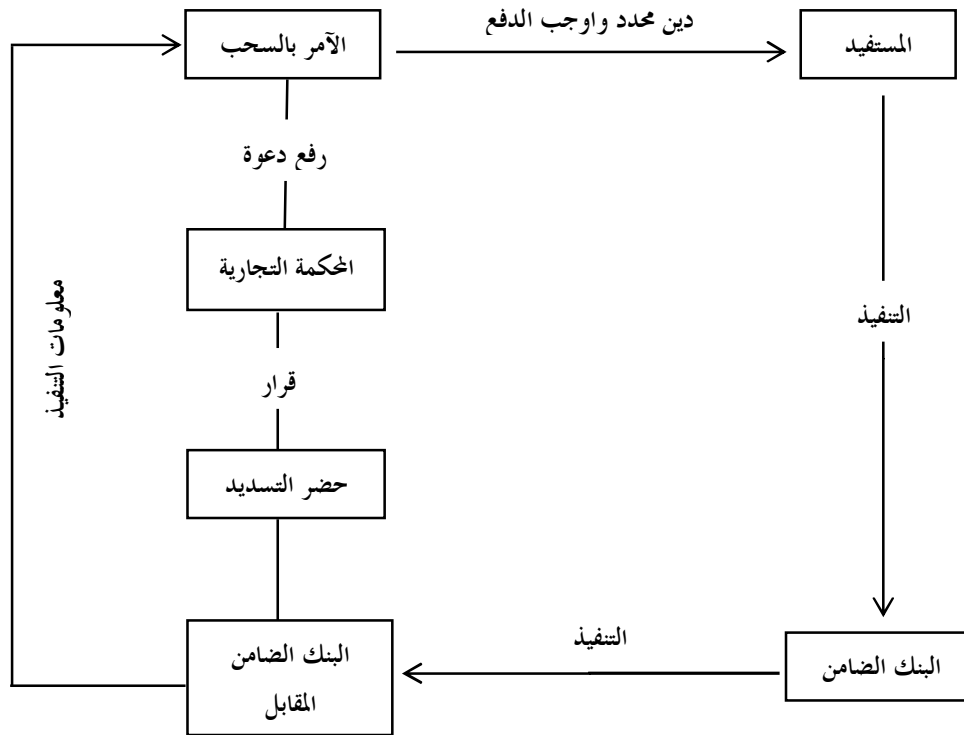
و. الإجراءات المستعجل والحجز التحفظي: الإجراءات المستعجل هو تلك العملية التي من خلالها يلجأ العميل - بعد إبلاغه من قبل بنكه بالتنفيذ لصالح المستفيد - إلى النزاع وطلب جعل حظر ضد الضامن لدفع أي مبلغ (إجراء طارئ وسريع جداً).

يشار إلى أن قرار الإجراءات المستعجل هو وسيلة دفاع ضد البنك الضامن المقابل حتى لا يباشر التنفيذ (معارضة التسديد).

نفس الشيء بالنسبة للحجز التحفظي.

وهكذا، يجد الضامن المقابل والضامن أنفسهم معاقبين. وحتى يرفعا حضر التسديد، وجب عليهما استئناف القرار. وفي أي حال، وفيما يتعلق بشروط الالتزامات التي قطعها الواحد نحو الآخر، يستوجب على المحكمة التجارية الإنصاف لإلغاء هذه القرارات التي تستند على مبدأ قول الأمر بالسحب و ليس بنود العقد "عند الطلب الأول، لا رجعة فيه وغير المشروط بدون معارضة الاستثناءات الواردة في العقد."

الشكل رقم 5.3: الإجراء المستعجل في الضمانات الدولية



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق.

ز. تكلفة العملية: تحصل البنوك الجزائرية نظير جميع الضمانات التعاقدية في إطار عمليات الاستيراد عمولات على النحو التالي:

- رسم التزام 1% سنويا و هي $\frac{1}{4}$ (0.25%) في الثلاثي مجزئة أو مبلغ أدنى 3500.00 دج
- رسوم الإدارة: ثابتة 2000.00 دج
- T.O.B.A (ضريبة المعاملات البنكية والتأمين) 11% من مبلغ رسم الالتزام المحصل.
- طابع جبائي 30 دج
- رسوم التلكس والفاكس أو غيرها.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لضمان حسن التنفيذ

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى مختلف الوسائل الخاصة بتمويل التجارة الخارجية والضمانات البنكية الدولية، سوف نحاول من خلال هذا العنصر أن ندرس حالة تطبيقية لعملية إصدار وتسيير إحدى الضمانات وهو ضمان حسن التنفيذ.

أولا. الضمان والضمان المضاد

ضمان حسن التنفيذ يمنح للمستورد وهو إلزام المورد بتنفيذ كل التزاماته حسب ما ورد في العقد، ومن خلال هذا العنصر سنحاول إبراز كيفية إصدار هذا الضمان.

بعد الإطلاع على الاتفاقية التي تمت بين المؤسسة الجزائرية والشركة الألمانية حيث تمثلت هذه الاتفاقية في عملية استيراد تجهيزات ومعدات لتربية الدواجن، قامت المؤسسة الجزائرية بطلب ضمان حسن التنفيذ من الشركة الألمانية.

في تاريخ 2016/05/10 تسلم بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق Swift نص الضمان المضاد من قبل البنك الألماني بطلب من شركة THIMMONIEN، الشركة الألمانية من خلال إرسال الضمان المضاد إلى بنك المستورد عن طريق بنكها، تضمن له تسديد قيمة معينة في حالة عدم تنفيذ المصدر لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بنوعية البضاعة والخدمات.

بعدما تلقى بنك الفلاحة والتنمية الريفية نص الضمان المضاد قام بدراسته والتأكد من مطابقته للنصوص المعمول بها في الجزائر، إضافة للتأكد من احتوائه على كل المعلومات المهمة من خلال معرفة قدرة المصدر وبنكه.

بعد أن تلقى بنك الفلاحة والتنمية الريفية عقد الضمان المضاد، قام بدراسة محتواه، حيث تأكد من قدرات المصدر وبنكه، بعدها أصدر ضمان حسن التنفيذ لصالح المؤسسة الجزائرية، إذ يمثل 5 % من مبلغ العقد، وهذا لتغطية حالة عجز المصدر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، وهذا الضمان ساري المفعول إلى غاية رفع اليد.

ثانيا. نص ومحتوى ضمان حسن التنفيذ

1. الأطراف المتدخلة في ضمان حسن التنفيذ

هناك أربعة أطراف تشكل ضمان حسن التنفيذ وهم كالتالي:

- الأمر: الشركة الألمانية THIMMONIEN.
- المستفيد: مؤسسة جزائرية مختصة في تربية الدواجن.
- الضامن: بنك الفلاحة والتنمية المحلية BADR.

- الضامن المضاد: البنك الألماني Deutsche Bank AG.

2. محتوى نص الضمان: يتضمن محتوى نص ضمان حسن التنفيذ على ما يلي:

- مبلغ الضمان: USD125365000
 - نسبة الضمان: 5% من مبلغ الضمان
 - تاريخ إصدار الضمان: 2016/05/15
 - تاريخ استحقاق الضمان: 2016/07/24
 - الغرض من الضمان: تجهيزات ومعدات لتربية الدواجن
 - رقم الضمان: 16-145306
- كذلك ينص عقد الضمان:

- من حق المستورد طلب تمديد مدة الضمان.
 - عدم وضع الضمان المباشر لصالح المؤسسة الجزائرية إن لم يستقبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية تعليمات من البنك الأجنبي، تتمثل فيما يلي:
- 🚩 تحويل البنك الأجنبي طلب إصدار ضمان مفصل، و هذا بإعادة تسجيل كل عناصر العقد وعناصر الأطراف المعنية.
- 🚩 يعمل الضمان عن طريق تحويل تلكس.
- 🚩 يقوم بنك الضامن بمراقبة تطابق التوقيعات للتأكد أن إصدار الأوامر تم بطريقة جيدة من طرف البنك الأجنبي.

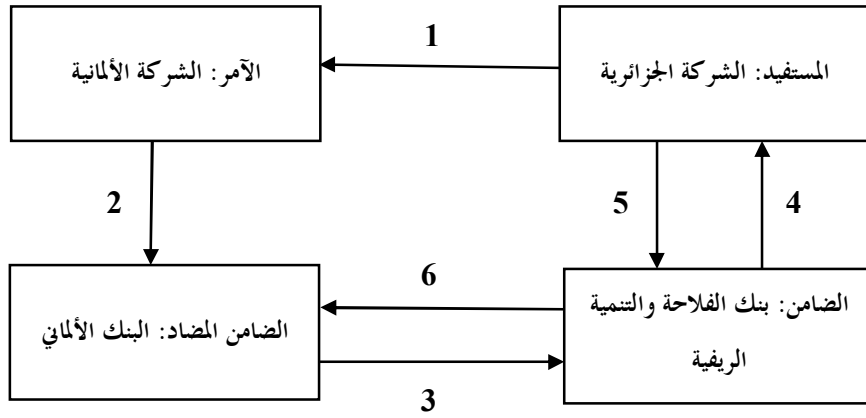
ثالثا. رفع اليد عن ضمان حسن التنفيذ

عند انتهاء مدة الضمان، وصل رسالة سويقت من البنك الألماني إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطلب فيها رفع اليد النهائي عن ضمان حسن التنفيذ بطلب من المصدر.

تم تحويل الطلب إلى المستورد، والذي أرسل رفع اليد النهائي عن هذا الضمان إلى البنك وهذا بعد قيام المصدر بتنفيذ كل التزاماته، الشركة الجزائرية قامت بتقديم طلب رفع اليد عن الضمان من خلال إرجاع النسخة الأصلية للضمان إلى البنك.

من جهته قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبعد التأكد من دفع كل العمولات المستحقة على البنك الألماني في حسابه، قام برفع اليد عن الضمان وغلق الملف نهائيا وهذا من خلال إرسال بيان رفع اليد النهائي عن ضمان حسن التنفيذ إلى البنك الألماني.

الشكل رقم 6.3: ملخص عملية ضمان حسن التنفيذ



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ما سبق.

1. إمضاء العقد التجاري بين الطرفين والذي يتضمن إصدار الضمان.
2. طلب الشركة الألمانية من بنكها إصدار ضمان حسن التنفيذ لصالح الشركة الجزائرية.
3. القى نص الضمان المضاد من البنك الألماني إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق سويفت.
4. إصدار ضمان حسن التنفيذ لصالح الشركة الجزائرية المستوردة.
5. الشركة الجزائرية ترسل إلى بنكها رسالة تعلمه برفع اليد عن الضمان.
6. بنك الفلاحة والتنمية الريفية يرسل سويفت إلى البنك الألماني يعلمه برفع اليد نهائيا عن الضمان.

خلاصة الفصل

مع زيادة الصفقات التجارية الدولية بين دول العالم، ازدادت الحاجة إلى التعامل بالضمانات البنكية الدولية، لمواجهة الأخطار الممكن أن تتعرض لها هذه الصفقات. وقد اتخذت البنوك الجزائرية في الممارسات الدولية قرار بتأكيد ضرورة جميع الالتزامات الصادرة بأمر من العملاء الجزائريين بعد التشاور وتحت رعاية وزارة المالية. و منه، فإن الضمانات الصادرة لصالح العملاء الجزائريين وكذا الضمانات المقابلة تكون مدفوعة عند الطلب الأول للمستفيد من دون معارضة الضامن والضامن المقابل. والمهدف الرئيسي من هذه الدراسة تقديم صورة لكيفية التعامل في مجال التجارة الدولية، من خلال التعامل بالضمانات البنكية ونشير إلى صعوبة التعامل في هذا المجال وذلك لبعد أطراف العقد عن بعضهما كما أن المعلومات المتوفرة لديهما عادة تكون غير كافية لمعرفة سمعة المتعاملين، لذا ينصح المتعاملين في مجال التجارة الخارجية إلى توخي الحذر في جميع المفاوضات وإعطاء عناية خاصة لإعداد عقودهم، وكذا المصرفيين بتقديم جميع المساعدات اللازمة لتمكينه من تنفيذ أهدافها وتحسبا لأي نزاع محتمل.



الخاتمة العامة

ملخص الدراسة:

تحتوي الدراسة على ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسس النظرية للتجارة الخارجية من التطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها وكذا أهم العوامل المؤثرة فيها والتطرق إلى النظريات المفسرة لها أسباب قيامها، إضافة إلى أنواع سياسات التجارة الخارجية ومحاولة تحديد أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها التجارة الخارجية، وفي نهاية هذا الفصل تم التطرق إلى تحليل تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تم التعرض إلى عموميات حول البنوك وكذا أساليب وطرق تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال التطرق إلى التمويل أهميته، وكذا ذكر أهم القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، وفي نهاية هذا الفصل تم التطرق بالتفصيل إلى الضمانات البنكية الدولية وكذا مجال استخدامها وطرق إصدارها وسيرها.

الفصل الثالث خصص لدراسة الحالة، حيث قمنا بدراسة الضمانات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، من خلال هذا الفصل قمنا بتقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ثم التطرق إلى الضمانات البنكية على مستوى البنك وكذا التطرق إلى عملية إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية وفي نهاية هذا الفصل قمنا بدراسة تطبيقية لضمان حسن التنفيذ

اختبار الفرضيات:

- من خلال الفصل الأول تمكنا من إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث هناك عدة أخطار تمس التجارة الخارجية وتعيق تطورها ونموها منها ما هو اقتصادي أو سياسي..، لكن بالمقابل نجد تطور في الضمانات لكي تتماشى مع طبيعة هذه الأخطار والتي من شأنها أن ساهمت في تشجيع حركة التجارة الخارجية.

- كذلك من خلال الفصل الأول تمكنا من إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث أن التجارة الخارجية في الجزائر مرابعدة مراحل، وكان الاقتصاد الوطني غير متوازن نظرا لزيادة الواردات وقلة التصدير، فمثلا في سنة 1986 عندما انخفضت مداخيل الدولة من العملة الصعبة، تأكدت حينها الدولة من وجوب القيام بتحركات جدية لإعادة توازن تجارتها الخارجية.

- من خلال الفصلين الثاني والثالث تمكنا من إثبات صحة الفرضية الثانية والثالثة، حيث تعتبر البنوك المحرك الأساسي لأي عملية تجارة خارجية وهذا من خلال مساهمتها في تمويل المشروعات وكذا منح قروض لزبائنها وكذا إصدار الضمانات التي من شأنها التقليل من أخطار التجارة الخارجية أمام المتعاملين وهو ما يوفر معظم الحماية لزبائنها ويحفظ لهم حقوقهم وهذا ما يساهم في زيادة ونمو التجارة الخارجية.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، تتمثل في ما يلي:

- عمليات التجارة الخارجية جد معقدة، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها البعد الجغرافي بين المتعاملين الاقتصاديين واختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول، وبالتالي نقص الثقة بينهم، وهو ما نتج عنه عدم التحكم المطلق في تسيير الصفقات الدولية، مما أدى في كثير من الحالات إلى ضياع حقوق الأطراف الفاعلة فيها.

- تتعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية، من قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل، وعلى المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية.

- تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين.

- لتنظيم التمويل للتجارة الخارجية و التحكم في الأخطار وضعت الضمانات البنكية لتوفير الائتمان وتقليص التباعد الجغرافي والقانوني بين المتعاملين الاقتصاديين.

- إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دورا في التجارة الخارجية، لأنه يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري.

- لا يمكن الاستغناء عن الضمانات البنكية في أي تعامل تجاري دولي لمواجهة أخطار التجارة الخارجية، حيث تمثل بديلا عن التأمين النقدي لضمان حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة بين المتعاقدين، وهي بذلك تمنح مزايا متعددة لكل الأطراف سواء كان المصدر أو المستور أو البنك.

- عند تلقي البنك لنص الضمان المضاد، عليه التأكد من مطابقة النصوص المضادة المعمول بها في الجزائر، وهذا لتجنب أي احتيال أو أخطار ناتجة عن هذا النص.

- قيام المستفيد برفع اليد عن الضمان قبل انتهاء مدة صلاحيته راجع إلى قيام المصدر بتنفيذ كل التزاماته التعاقدية، وهذا ما يعكس حسن نية المستفيد وحرصه على تنفيذ كل التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد التجاري.

- ان ضمان حسن التنفيذ يمنح للمستفيد بهدف حمايته من كل خطر أو تقصير يمكن ان يواجهه من المصدر، ومنه فان ضمان حسن التنفيذ يحدد الالتزامات من حيث النوعية والآجال والمواصفات المطلوبة، وبالتالي فهذا النوع من الضمان يوفر الثقة والأمان للمستورد، ويمكن من تعويضه بمبلغ محدد في حالة عدم احترام المصدر لالتزاماته.

التوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:

- يجب تطبيق المعايير السارية المفعول بصرامة.
- استكمال الجهود لرفع الوعي لدى جميع الأطراف بخطورة التجارة الخارجية وتشمل مراكز وضع السياسات واتخاذ القرارات والتشريع، وقطاع البنوك فيما يتصل بأهمية الضمانات الدولية في التجارة الخارجية.
- يجب مراجعة و تكييف العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تدارك النقائص المسجلة.
- الاهتمام ببرامج التدريب للعاملين في مجال التجارة الخارجية والضمانات البنكية وفي هيئات الرقابة.
- تشجيع البنوك على إنشاء وحدات لإدارة مخاطر التجارة الخارجية وكذا وضع خطط وبرامج لتنمية الوعي لدى المتعاملين الاقتصاديين.
- يجب على البنوك أن تتحكم في تسيير الضمانات البنكية وذلك في مختلف مراحل إدارتها.
- على البنوك الجزائرية أن تنصح متعامليلها بالعمل بالضمانات البنكية في صفقاتهم الدولية، فبالرغم من تطور وسائل الإعلام، يبقى العديد من زبائن البنوك الجزائرية لا يعرفون حتى ما معنى ضمان بنكي دولي، وهذا ما يؤدي لا محالة إلى خسائر فادحة خلال بعض الصفقات الجزائرية الدولية.
- يجب احترام مدة صلاحية الضمان بحيث أنه بعد انتهاء طلب التمديد أو استعمال الضمان يعتبر لاغيا.
- ضرورة توسيع نطاق استخدام الضمانات البنكية لتشمل كذلك الضمانات التي تخدم المصدر.

آفاق الدراسة:

- إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن مخاطر التجارة الخارجية والضمانات البنكية الدولية، كذلك تناول أبعادها وتأثيراتها على، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:
- تأمين قرض الصادرات ودوره في تشجيع التجارة الخارجية
 - إدارة مخاطر الصرف في عمليات التجارة الخارجية
 - أثر الائتمان المصرفي على التجارة الخارجية

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع، ولابد من الاعتراف بأنه مهما كانت قوة ومثانة هذه الدراسة في رأينا، فانه قد يعترضها بعض النقائص والأخطاء التي تتطلب مزيدا من الجهد والتركيز والتحليل للوصول بهذا العمل إلى ما هو مرغوب.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، الجزائر، دار هومة، 1996.
- إبراهيم منير الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.
- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.
- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
- جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- حسام علي داود، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، 2002.
- حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- دريد كامل، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2000.
- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره.
- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، 1998، القاهرة.
- زينب عوض الله، النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.
- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- طارق طه، بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، 2000.
- عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة 1، القاهرة، مجموعة الدول العربية، 2003.
- لعويسات جمال الدين، التنمية الصناعية، ترجمة: سعدي الصديق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- محمد حشماوي، التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينيات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1993.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- محمود يونس، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- الرسائل العلمية:

- بوشايب حسينة، واقع و آفاق التجارة الخارجية في ظل التحولات المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.
- جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الاقتصادية الجزائرية (1989-2000)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002.
- صليحة بن طلحة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية- حالة سونلغاز، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008.
- فراح كاسية، كيشو سامية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل و ضمان للتجارة الخارجية - دراسة حالة تطبيقية لدى البنك الخارجي الجزائري - وكالة حيدرة- مذكرة ماستر، جامعة أكلبي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Les Ouvrages:

- ALAIN SAMEUELSON, **économie internationale contemporaine**, Série d'économie en plus, OPU, 1993.
- FERGONI Meriem, **le programme d'ajustement structural en Algérie**, in revue l'économie (Algérie, N° 34, juin 1996.
- Petit Dutailis, **le risque de crédit bancaire**, édition Economica, Paris, 1998.
- Philippe Guarsuault , Stephane Priami, **les opérations bancaires à l'international , banque – éditeur**, Paris ,1999.
- Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993.
- BENBITOUR Ahmed, **Algérie au millemaine déficit et potentialité**, Algérie, édition marinour, 1998.
- G Legrand , H Martini, **Management des opérations de commerce international** , Paris, 2005.
- Jacques Mondino, Yves Thomas, **le droit du crédit**, édition Agende, Dunod, Paris, 1992.
- TEMMER Hamid, **stratégie de développement indépendant le cas de l'Algérie**, Algérie, OPU, 1983.
- Valérie Boronad, **Technique et management des opération commerce international**, Bréal, Paris, 2001.
- Yves Simon, Delphine lautier, **Finance internationale**, Economica, Paris, 2005.

2- Les Ouvrages électroniques:

- <https://www.badr-bank.dz>. الموقع الالكتروني لبنك الفلاحة والتنمية المحلية